

N

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



DUPL

32101 024937920

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

JUN 15 2011

مِسْنَدٌ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلِيلِ

حَوْلَ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهَا

دَوْنَهَا، حَقَفَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا

بِشِرِّ الْحَدِيدِ الْمَازِندَرَانِيِّ

Bajali

مِسْنَدٌ

حَلَنْ مِنْ قَبْسِ الْجَلِيلِ

حَوْلَ قَضَايَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَبْرُهَا

دَوَّنَهَا حَقْفَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا

بِشَّرُ الْمُحَدِّثِ الْمَازِنِيِّ

(ARAB)

BP 193

١

B 343

1985

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منشورات

المركز العالمي للدراسات الإسلامية

قم - إيران

ص - ب ٤٣٩

• اسم الكتاب:

مسند محمد بن قيس البجلي

• التحقيق والتدوين:

بشير الحمدي المازندراني

• الناشر:

المركز العالمي للدراسات الإسلامية

• طبع على مطابع:

مكتب الاعلام الإسلامي

• الطبعة:

الأولى

• تاريخ النشر:

جادى الثانية ١٤٠٩ هـ ق

٢٠٠٠ نسخة

• طبع منه:

حقوق النشر محفوظة للناشر.



32101 024937920

فهرس مُسنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْبَجْلِيِّ

| | | |
|-----|-------|--|
| ٥٩ | | ٤ فِي الْلَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ |
| ٦٠ | | ٥ فِي شَرَاءِ الرَّقِيقِ |
| ٦٢ | | ٦ فِي الْقَرْضِ وَاحْكَامِهِ |
| ٦٣ | | ٧ كِتَابُ النَّكَاحِ |
| ٧٥ | | كِتَابُ الطَّلاقِ |
| ٨٢ | | ١٦ كِتَابُ العَنْقِ |
| ٨٦ | | ٢١ كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَالْمَكَاتِبَ وَالْأَسْتِيلَاءِ |
| ٨٩ | | ٢٤ كِتَابُ الْجَعَالَةِ |
| ٩٠ | | ٢٦ كِتَابُ الْإِيمَانِ |
| ٩٢ | | ٢٩ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ |
| ٩٥ | | ٣٤ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ |
| ٩٧ | | كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ٩٨ | | وَمَا يَلْحِقُ بِهِ |
| ١٠٦ | | ٣٥ كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ |
| ١٠٩ | | ٣٧ كِتَابُ الْقَضَاءِ |
| ١١٢ | | ٤٦ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ |
| ١٢٣ | | ٤٨ كِتَابُ الْخَدْدُودِ وَالْتَّعْزِيرَاتِ |
| ١٢٦ | | ٥٠ كِتَابُ الْإِجَارَةِ |
| ١٣٠ | | ٥١ كِتَابُ الْدِيَاتِ |
| | | ٥٢ كِتَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ |
| | | ٥٨ كِتَابُ الْعَارِيَةِ |

آخذ ومصادر الكتاب

- الكاف (من الأصول والفرع) ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني. الأصول طبع (حیدری) تهران، والفرع دار الكتب الاسلامية.
- تفسير مجمع البيان الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي. دار إحياء التراث بيروت. من لا يحضره الفقيه امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. دار الكتب الاسلامية.
- علل الشرائع امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. المكتبة الحيدرية في النجف.
- الخصال امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. دار الكتب الاسلامية.
- الأهمي امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. ١٣٠٠ - تهران.
- معاني الأخبار امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. مكتبة الصدوق - مؤسسة دار العلم.
- صفات الشيعة امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق.
- تفسير القمي أبو الحسن علي بن ابراهيم القمي . مكتبة المهدی، النجف.
- التهذيب شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. دار الكتب الاسلامية.
- الاستبصار شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. دار الكتب الاسلامية.
- فقہ الرضا المنسوب بإمام الجنة والإنس ثامن الأئمة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه التحية والشاء. طبع حجري نسخ طبع تهران.
- تحف العقول الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة البحرياني. المكتبة الحيدرية في النجف.
- المحاسن الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي جعفر أحمد بن خالد البرق. دار الكتب الاسلامية.
- مستدرک الوسائل العالمة الخیر المحدث المیرزا حسین بن تقی التوری النجفی. المکتبة الاسلامیة بطهران.
- بحار الأنوار الشيخ المحدث العالمة الجلیسی (محمد باقر). دار الكتب الاسلامية.
- وسائل الشیعة العالمة الجلیل الشیخ محمد بن الحسن الحنفی العاملی. المکتبة الاسلامیة بطهران.
- الاحتجاج الشیخ المحدث زین الاسلام أبو جعفر أحمد بن علی بن أبي طالب الطبرسی. مکتبة المصطفی بقم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سماحة العلامة استاذنا الأفخم آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي المنظري مدظلته العلي.

على أساس ارشادكم ذات يوم (١٣٦٥/٢/٢١) خلال محاضراتكم السامية الفقهية بالنسبة إلى تجميع الروايات التي رواها أبو عبد الله محمد بن قيس البجلي عن الإمامين المهمامين الباقي والصادق عليهما السلام وأصبحت تلك الروايات منتشرة في مختلف الكتب والجماعات الروائية فقمت تجاه ذلك الإرشاد الجميل راجياً رحمة ربى الجليل وبذلت جهدي في سبيل الفحص والتجميع فدونت كتلة ماعتنناه من الروايات المتقدمة باسم كتاب مسنده محمد بن قيس البجلي.

وأرجو من سماحتكم التفضل بالنظر الى هذا التأليف والتنسيق وان تبدوا رأيكم
السائد ولكم جزيل الشكر وكمال الإمتنان وادام الله ظلكم الوارف على رؤوس المسلمين .
التاريخ ١٣٦٧/٨/١٦ بشير الحمي المازندراني

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
خاتمة حجـة الـاـلـام السـعـى بـشـرـيـهـ المـحـمـدـيـهـ دـارـتـ اـفـاهـهـاـ
لـعـدـ الـاـلـامـ قـدـ لـاحـظـتـ بـعـضـ مـقـعـدـ سـابـقـ مـلاـحظـهـ اـجـالـهـ
فـقـدـ رـأـيـتـ سـالـعـيـمـ وـكـثـرـ اـنـتـائـكـمـ فـقـدـ بـذـلـكـ اـجـمـعـهـ اـجـازـ
هـنـهـ لـالـاطـوـقـهـ، وـلـعـلـ هـذـاـ يـصـيرـ كـوـهـ تـبـاسـتـيـ بـسـارـلـافـانـ
الـاعـلامـ بـحـجـمـ مـاـ نـدـ سـارـعـابـ الـاـسـمـ عـلـلـهـ مـلـامـ اـلـامـ اـلـامـ
بـالـعـلـمـ وـكـثـرـ الرـوـاـيـهـ اـسـالـ زـرـاـرـهـ دـحـيـنـ مـلـهـ دـيـرـيـوـيـلـ
وـالـلـامـ عـلـمـ وـرـقـهـ اـلـهـ ٢٦١٩٤ـ ١٤٠٩ـ

القربي

ما ان لنظر الاستاذة قيم خاصة في التأليفات قدمت ما ألفناه (مسند محمد بن
قيس البجلي) حضر الاستاذ الكبير في الحوزة العلمية بقم المقدسة العلامة آية الله
الشيخ جعفر السبحاني مذظله العالى فنظر تقضلاً منه الى ما قدمناه وفضل بطفه
تقريباً على مايلـ.

بـسـمـ الـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

والمـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ وـالـصـلـلـةـ وـالـلـامـ عـلـىـ نـبـيـهـ ،ـ وـ
الـصـفـوـةـ مـنـ عـرـتـهـ .ـ

أما بعد : فقد طالعت هذا الفـرـشـتـرـيفـ ،ـ والتـأـلـيفـ
الـمـنـفـ ،ـ فـوـجـدـتـهـ جـامـعـاـلـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـعـبدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ
قـيـسـ الـبـجـلـيـ تـلـيـدـ الـدـامـيـ الـهـامـانـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ
عـلـيـهـاـ الـلـامـ ،ـ مـؤـلـفـ "ـالـقـضـيـاـ"ـ وـ "ـالـلـصـلـلـ"ـ الـتـوـقـيـ
عـامـ ١٥١ـ .ـ

ولـاـ كـانـتـ روـاـيـاتـهـ حـوـلـ أـقـضـيـةـ الرـصـيـ وـغـيرـ مـبـعـثـةـ
فـيـ مـخـلـفـ الـكـتـبـ وـالـذـبـابـ ،ـ قـامـ الـفـاضـلـ الـبـارـعـ السـيـخـ
بـشـيرـ الـحـمـدـيـ الـماـزـنـدـرـيـ دـامـ تـائـيدـهـ بـجـمـعـهـ وـتـنـسـيقـهـ
وـتـبـوـيـبـهـ ،ـ وـإـضـاعـ غـواـضـهـ ،ـ وـبـهـمـاتـهـ ،ـ شـكـرـ
الـهـ سـعـيـهـ الـجـهـلـ وـ وـفـقـهـ اـسـلـاـمـ اـسـلـاـمـ وـرـضـاـهـ
هـنـاـ وـالـمـأـمـوـلـ اـنـ يـقـومـ بـنـفـسـ هـنـاـ الـعـيـ وـالـجـهـدـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـرـوـاـةـ الـجـلـائـيـمـ يـكـونـ لـمـسـاـنـدـهـ آـثـرـ
صـفـ،ـ وـمـكـانـةـ مـرـمـوـقـةـ ،ـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ ،ـ وـالـهـ وـلـيـ الـتـوـقـيـ

جـعـفـرـ السـبـحـانـيـ

قمـ مـؤـسـسـةـ الـإـمـامـ الصـادـقـ

يـومـ الـمـولـاـ الـبـجـلـيـ حـرـيفـ
عـامـ ١٤٠٩ـ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وآلته الطاهرين الموصومين
واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد فان هذه الرسالة هي كتاب فصايا أمير المؤمنين عليه السلام لـ محمد بن قيس
البجلي الذي كان من اجود كتب الاحاديث وهو كتاب مشهور ذكره غير واحد من علماء
الترجم في كتب الرجال خلال المناسبات.
وبياً أنَّ هذا الكتاب الثمين قد فقد من ايدي المشتاقين وانتشر في كتب مختلفة بحيث
صعب لهم تناول جميعه.

تعرض الاستاذ المعظم الورع المجاهد العلامة آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي
المنشوري مد ظله العالي في التاريخ ١٣٦٥/٢١ - في مجلس الدرس بمناسبة ذكر رواية
عن محمد بن قيس البجلي لقيمه كتابه. فقال لتلامذته:

من يمكن منكم من احياء كتاب محمد بن قيس البجلي بان يجمع اجزاءه المفرقة
والروايات المنتشرة في كتب الاحاديث مع تجديد نسجه، فإنه عمل صالح وسعى
مشكور وبعدما سمعت تلك الكلمة السامية من ساحة الاستاذ تشرفت في محضه
فطلبت من ساحتها الاجازة في محاولة التدوين فتعرض الاستاذ العلامة مرة اخرى
على هذا العمل الجميل وبعد ذلك بدأت بالتحقيق حول الروايات التي نقلها محمد بن

قيس البجلي وفحصت مصادرها الروائية طيلة شهور متالية فعثرت على عدد كثير من الروايات، فدونتها على أسلوب هذا الكتاب الذي هو بأيديكم. فأصبحت المجموعة موسوعة جليلة بتمامها وكماها، ثم بعد الفراغ من امر التدوين قدمنا مادوناه بحضور الاستاذ فلاحظه بالله من عنانية خاصة تجاه العلوم الاسلامية فأمرني بالطبع وكان امره الشريف هو العامل الرئيسي لأن يطبع هذا التأليف وبما انه لأعصمته إلا لأهلها ارجو من اخواننا الافاضل المحققين إذا عثروا خلال تحقيقاتهم الراقية برواية غير مذكورة في المجموعة (الكتاب الحاضر) ان يتفضلوا بالارشاد الى تلك الرواية على اساس الفضل والإحسان.

والحمد لله الذي وفقنا بهذا العمل الذي يكون انشاء الله من الباقيات الصالحة في الحوزات العلمية وارجو منه تعالى ان يكون ذلك ذخرًا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والسلام على من اتبع اهدي

بشير الحمري المازندراني

كلمة حول المؤلف

محمد بن قيس البجلي من أجلة أصحاب الصادق عليه السلام، له فضائل كثيرة ترشدنا إلى جلاله شأنه وعلو مقامه ومن الجدير بالذكر ما اقتطفنا من كتب الرجالية ومصادر التراجم في محاولة فضيلته ومجداته فتعرض المقتطفات بنفس العبارة على ما يلي:

قد تعرض الاستاذ المعظم العلامة آية الله العظمى المتضرى مد ظله العالى ذات يوم في مجلس الدرس جلاله محمد بن قيس البجلي وعلو مقامه وعده في طبقات رتبها الاستاذ من الطبقة الرابعة وقال إنه من أصحاب الباقر والصادق عليهم السلام وله كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .. وأفاد الاستاذ حفظه الله في تقريره (البدر الزاهر في صلوة الجمعة والمسافر) ص: ٢٦-٢٧

واعلم - ان رجال الشيعة الامامية بل المسلمين بحسب تلمذة بعضهم لبعض تنقسم الى طبقات ويراعى في ذلك الغلبة والكثرة ويبدئ بصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصحابته الآخذون منه كلهم من الطبقة الأولى، والتابعون الذين أخذوا من الصحابة وتلذدوا لهم طبقة ثانية، وتابعوا التابعين طبقة ثالثة والغالب فيهم أخذ الحديث من النبي صلى الله عليه وآله بواسطتين وتلذذة الطبقة الثالثة طبقة رابعة

والأغلب في روايتم عنده صلّى الله عليه وآلـه وجود ثلاث وسائل وهم أصحاب البار
عليه السلام.

وفي (اختيار معرفة الرجال المعروفة به: «رجال الكشي» ص ٦٣١) ^١.

٦٣٠ - روى محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد عن

فضيل بن عثمان عن مرزوق قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام، محمد بن قيس يقرئك السلام.

فقال لي: محمد بن القيس الذي بينه وبين عبد الرحمن التصير قرابة؟

قلت: نعم.

قال: قل له أعبد الله ولا تشرك به شيئاً وأمن برسوله خاتم النبيين، لأنّي بعده
وانه كان لرسول الله (ص) الطاعة المفترضة على ابن عمّه واياك والسمع من فلان
وفلان.

وفي (معالم العلماء - ص ٩٤) ^٢.

محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، رسالة أبي جعفر
الثاني عليه السلام إلى أهل البصرة.

وفي (منهج المقال في تحقيق احوال الرجال - خططي) ^٣.

محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليها السلام له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحناط ويوسف بن
عقيل أو عبيد ابنه أخبرنا أهذبنا عبد الواحد قال حدثنا علي بن محمد القرشي قال
حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن
قيس أخبرنا أبو الحسن أهذبنا محمد بن موسى قال حدثنا أبو علي بن همام قال حدثنا
العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عنه جش
وسيأتي عن غيره

وفي (جامع المقال فيما يتعلق باحوال الحديث والرجال - ص ١٢٧) ^٤:

١ - المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (قده).

٢ - المؤلف: الحافظ الشهيد محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني.

٣ - المؤلف: ميرزا محمد استرآبادي.

٤ - المؤلف: الشيخ فخر الدين الطريحي.

محمد بن قيس المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام أنه ابن قيس أبو أحمد الأṣدī برواية يحيى بن زكريا عنه وأنه ابن قيس أبو عبدالله البجلي الثقة برواية عاصم بن حميد عنه ورواية ابن أبي عمير عنه ورواية يوسف بن عقيل عنه حيث لا تميز فالوقف.

وفي (نقد الرجال - ص ١٢٧) :

محمد بن قيس أبو عبدالله ثقة عين كوفي ق، قره له كتاب القضايا المعروفة رواه عنه عاصم بن حميد الخطاط ويوسف بن عقيل وعبيده: ابنه جشن له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام روى عنه عاصم بن حميد وله أصل وروى عنه ابن أبي عمير (ست). محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد. مات سنة أحدى وخمسين ومائة حيث قال محمد بن قيس البجلي له كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الأṣدī.

والظاهر أنها واحد كما يظهر من الخلاصة أيضاً وقال الشهيد الثاني رحمه الله في دراية الحديث كلما كان فيه محمد بن قيس عن أبي جعفر فهو مرد لاشتراكه بين الثقة والضعيف وفيه نظر لأنَّه ربما يظهر التيز من الراوي كرواية عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وغيرها عن محمد بن قيس البجلي الثقة وكرواية يحيى بن زكريا، عن محمد بن قيس أبي أحد الضعيف المذكور من قبل. انتهى.

وفي (الوجيزة - ص ١٠١)^١ وابن قيس البجلي صاحب القضايا (ثقة) وهو الراوي غالباً ولما يعينه رواية عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيده ابنه عنه.

وفي (الفهرست ص ١٣١)^٣ محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا به جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين عبيد وجعفر بن حسكة القمي عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام وله أصل أيضاً أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه.

١ - المؤلف: نقد الرجال - سيد مصطفى بن حسين الحسيني الفرضي.

٢ - المؤلف: الوجيزة - العلامة المجلسي (محمد باقر).

٣ - المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

وفي (رجال الطوسي - ص ٢٩٨)^١ محمدبن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة، كان من اصحاب الصادق عليه السلام.

وفي (خلاصة الاقوال - ص ٧٣)^٢ محمدبن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمدبن قيس الاسدي أبي عبدالله وهذا محمدبن قيس البجلي يكتنأ أبو عبدالله ايضاً وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وفي (رجال النجاشي - ص ٢٢٦)^٣ محمدبن قيس أبو عبدالله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحناط ويوسف بن عقيل وعبدالله. أخبرنا أهذن عبد الواحد قال - حدثنا علي بن محمد القرشي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عن محمدبن قيس أخبرنا أبوالحسن أهذن محمدبن موسى قال حدثنا أبوعلي بن همام قال حدثنا العباس بن محمدبن الحسين عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عنه.

وفي (جامع الرواية - ج ٢ ص ١٨٤ و ١٨٥)^٤:

محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد، مات سنة إحدى وخمسين ومائة(ق) البجلي كوفي له كتاب يساوي كتاب محمدبن قيس الاسدي(صه . جشن)، ظاهره انه اراد بالاسدي ابننصر الاسدي (صه) صرّح بأنه أبو عبدالله الاسدي ثم قال وهذا محمدبن قيس البجلي يكتنأ أبو عبدالله ايضاً وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. انتهى.

وهذا (فهذا خ ل) هو الذي قدمنا وفي (ست) ابن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عاصم بن حميد عنه عن أبي جعفر عليه السلام وله اصل عنه ابن أبي عمير ثم فيه ابن قيس له كتاب عنه ابن أبي عمير والظاهر انه البجلي أو ابننصر الاسد. والله اعلم.

١- المؤلف: شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

٢- المؤلف: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحنفي المعروف بالعلامة والمتوفى ٧٢٦هـ.

٣- المؤلف: الشيخ الجليل أبو العباس احمد بن علي بن العباس النجاشي - المتوفى ٤٥٠هـ.

٤. المؤلف: محمد بن علي الأربيلي.

وفي (رجال المامقاني - ج ٣ ص ١٧٧) .^١

محمد بن قيس البجلي عذه الشيخ(ره) بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام وقال كوفي اسند صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة ... والتحقيق ان البجلي واحد ثقة وثقة التجاشي وهو صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام رواها عن الباقيرين عليها السلام وروى عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد.

وفي (معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٩٥) .^٢

محمد بن قيس أبو احمد الأستدي وهو ضعيف.

ومحمد بن قيس أبو عبدالله الأستدي وهو مدوح.

ومحمد بن قيس أبو عبدالله البجلي وهو ثقة.

ومحمد بن قيس أبو قدامة الأستدي وهو مهمل.

ومحمد بن قيس أبو نصر الأستدي وهو ثقة.

ومحمد بن قيس الأنصاري وهو مهمل.

لكن الرجلين وهو محمد بن قيس البجلي و محمد بن قيس ابو نصر الأستدي معروفان مشهوران ولهم كتاب القضايا ولاشك في انصراف محمد بن قيس عند الاطلاق الى احدهما دون الآخرين غير المعروفين وبما ان عاصم بن حميد روى كتاب كل منها فلا تميز عند الاطلاق إلا انه لا يأثر له لوثاقة كل منها ويمتاز البجلي عند الأستدي برواية يوسف بن عقيل وعبيد ابنه عنه كما يمتاز الأستدي برواية ابن أبي عمير عنه واما اذا كان الرواذي شخصا آخر مثل علي بن رئاب وثعلبة بن ميمون وغيرهما فهو مردد بين البجلي والأستدي وقد مرر انه لا يأثر لهذا التردد بعد ثبوت وثيقة كل منها.

وفي (قاموس الرجال - ج ٨ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) .^٣

(محمد) - بن قيس أبو عبدالله البجلي قال عنونه جشن قائلًا (ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه

١- المؤلف: تقييح الرجال في علم الرجال - للعلامة الجليل الشيخ الحاج عبدالله المامقاني.

٢- المؤلف: آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي.

٣- المؤلف: العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التسسى.

العاصم بن حميد الخناط ويوفى بن عقيل وعبيد ابنه) وقال في (محمد بن قيس أبو نصر الاسدي) الآتي (ولنا محمد بن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي).

وعذ المفید في عدديته (محمد بن قيس الذي يروي عنه يوسف بن عقيل) من فقهاء أصحابهم عليهم السلام الذين لمطعن فيهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم.

أقول وعده جح في قائلًا (محمد بن قيس البجلي كوفي اسنده عنه صاحب المسائل التي يروها عنه العاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة).

وفي ست (محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام - إلى ان قال - عن العاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وله اصل - إلى ان قال - عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس).

وفي (ست) ايضاً بعد فصل طويل (محمد بن قيس له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عنه).

وفي (نتيجة المقال)^١: ص ٥٦.

ومنهم محمد بن قيس ونقل عن الفاضل عبد النبي اذا وردت رواية عن محمد بن قيس فهو مشترك بين أربعة، ثقتين، ومدحوض ضعيف... بل الذي ينبغي تحقيقه انه ان روى عن الباقي(ع) فالظاهر انه الثقة ان كان الرواية عنه العاصم بن حميد او يوسف بن عقيل او عبيد ابنه، لأن جشن ذكر ان هؤلاء يروون عنه كتاباً بل لا يبعد كونه الثقة اذا روى عن الباقي(ع) عن علي عليها السلام، لأن كلاماً من البجلي والاسدي صتف كتاب القضاء لأمير المؤمنين(ع) كما ذكره جشن.

وفي (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨٥)^٢.

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمة الله عن سعد عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن أبي نجران عن العاصم بن حميد عن محمد بن قيس. وفي (وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٣٤٠)^٣.

١ - المؤلف: الشيخ محمد حسن بارفوش مازندراني.

٢ - المؤلف: امام المحدثين أبو جعفر علي ابن الحسن بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق.

٣ - المؤلف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

١١٠٦ - محمد بن قيس ابو عبدالله البجلي ثقة عين كوفي روی عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروض. رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنته قاله النجاشي والعلامة الى قوله عليهما السلام.

كتاب الطهارة

١ - وعن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «والله ان كان علي عليه السلام ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وأن كان ليشتري القميصين السنبلانيتين^(١) فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولت خمس سنين ما وضع آجرة، على آجرةٍ ولالبنة، على لبنة ولاقطع قطيعاً، ولا اورث بيساء ولا حراء، وأن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل، وماورد عليه أمران كلّاهما الله عز وجل رضاً إلا أخذ بأشدّهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كديده، وتربيت فيه يداه، وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس، وأن كان ليصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وأن كان أقرب الناس شبهأً به علي بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد من الناس
بعده.»^١

٤١ - وسائل الشيعة ج ١ ص ٦٦ كتاب الطهارة باب ٢٠ الحديث ١٢ ، ابواب مقدمة العبادات ... بحار الأنوار ج ٤١

(١) - قوله: (السُّبْلَانِيَّينَ) السُّبْلَانِيُّ أي نوع من الشياطين يتعارف لبسه في ذلك الزمان يُسمى بالسُّبْلَانِيُّ أي سايع في الطول أو منسوب إلى بلدة بالروم.
«جمع البحرين»

٢ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بعكة في حديث أن رسول الله (ص) قال، للثقيفي قبل أن يسألة: أما أنت جئت أن تسألي عن وضوئك وصلاتك وما لك فيها فاعلم أنك اذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناشرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناشرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بمنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناشرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناشرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ، فإذا قمت إلى الصلوة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت رکوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلة التي قدمتها إلى الصلة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .^١

أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب الحج في الرقم (٢٢).

(٢) - قوله: (تناشرت الذنوب) تَنَثَّر الشيءُ: أي تساقط متفرقًا. «المجاد»

٣ - البحار عن كتاب مقصد الراغب عن ابراهيم بن علي بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

→ ص ١٠٢ الحديث ١ في الباب ١٠٧ جوامع مكارم أخلاقه (ع)، مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨، أمالى الصدقى المجلس السابع والأربعون ص ١٦٨.

١ - وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الطهارة الباب ١٥ الحديث ١٢ ، أبواب الموضوع، الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ الحديث ٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، بخار الأنوار ج ١٨ ص ١٢٨ الحديث ٣٧ باب معجزاته (ص) في أخباره بالمخيبات اورد قطعة من الحديث الفروع من الكافي ج ٣ ص ٧١ كتاب الطهارة الحديث ٧ باب التوادر مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٨١ الباب ٣٠.

عليه السلام قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَقَالَ، إِنِّي زَنِيتُ فَطَهَرَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَ زَوْجَةَ، قَالَ نَعَمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ لَمَّا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ بِأَفْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَخْذَ حِجْرًا فَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِهِ ثُمَّ أَخْذَ الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِثْلَهِ فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ لَا تَغْسِلَهُ، قَالَ قَدْ أَغْتَسَلَ بَيْمَاءُ هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^١

٤ - وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ اسْمَ التَّبِيِّ (ص) فِي صَحْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِيِّ، وَفِي تُورَاةِ مُوسَى الْحَادِ، وَفِي الْأَنْجِيلِ عِيسَى الْأَحَدِ، وَفِي الْفِرْقَانِ مُحَمَّدِ، قَيْلٌ: فَاتَّوْيِيلُ الْمَاحِيِّ، قَالَ: الْمَاحِي صُورَةُ الْأَصْنَامِ وَمَا حِيَ الْأَوْثَانُ وَالْأَزْلَامُ وَكُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ الرَّحْمَنِ، قَيْلٌ: فَاتَّوْيِيلُ الْحَادِ، قَالَ: يَحَادُ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَدِينُهُ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا قَيْلٌ: فَاتَّوْيِيلُ أَحَدٍ، قَالَ: حَسْنُ ثَنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَبِ بِمَا حَدَّ مِنْ أَفْعَالِهِ، قَيْلٌ: فَاتَّوْيِيلُ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِيعَ أَنْبِيائِهِ وَرَسُلِهِ وَجِيعَ أَمْهُمْ يَحْمُدُونَهُ وَيُصَلِّونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ اسْمَهُ الْمَكْتُوبُ عَلَى الْعَرْشِ «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ مِنَ الْقَلَّاْنِسِ (١) الْيَمِنِيَّةَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْمَصْرِيَّةَ ذَاتَ الْأَذْنِينِ فِي الْحَرَبَاتِ، وَكَانَتْ لَهُ عَنْزَةً (٢) يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَيَخْرُجُهَا فِي الْعَيْدِيْنِ فَيُخَطِّبُ بِهَا، وَكَانَ لَهُ قَضِيبٌ يُقَالُ لَهُ الْمَمْشُوقُ، وَكَانَ لَهُ فَسْطَاطٌ يُسَمِّي الْكَنْ، وَكَانَتْ لَهُ قَصْعَةٌ تُسَمِّي السَّعَةُ، وَكَانَتْ لَهُ قَعْبٌ يُسَمِّي الرَّرِيُّ، وَكَانَ لَهُ فَرْسَانٌ يُقَالُ لَأَحْدَاهُمَا، الْمَرْتَجِزُ (٣)، وَالْآخِرُ: السَّكْبُ (٤) وَكَانَ لَهُ بَغْلَاتٌ يُقَالُ لَأَحْدَاهُمَا الدَّلَلُ وَالْآخِرُ: الشَّهْبَاءُ، وَكَانَتْ لَهُ نَاقَّاتٌ يُقَالُ لِأَحْدَاهُمَا: الْعَضْبَاءُ (٥)، وَالْآخِرُ الْجَدَعَاءُ (٦)، وَكَانَ لَهُ سِيفَانٌ يُقَالُ

١- مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٠٠ كتاب الطهارة الباب ١٧ من وجب رجمه أو قتله أو قصاصه.

لأحدهما، ذو الفقار، والآخر العون، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما: المخدم^(٧)، والآخر: الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور، وكانت له عمامات تسمى السحاب، وكان له درع^(٨)، تسمى ذات الفضول لها ثلاثة حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، وكانت له راية تسمى العقاب، وكان له يغير يحمل عليه يقال له: الديباج، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان له مغفر يسمى الأسعد، فسلم ذلك كُلُّه إلى علي^(ع) عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر على عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف: صل من قطعك، وقل الحق ولوعلى نفسك، وأحسن إلى من أساء إليك.^١

(١) - قوله: (من القلايس) **القلنسوّة**، فَعَلَوْهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الثُّوْنِ وَضَمِّ اللَّامِ وَالجَمْعُ (**القلائِسُ**) أو (**أَقْلَاسُ**) **القلنسوّة** كان من ملابس الرأس (بالفارسي كلاه دراز) ويقال **قَلْسِيَّتُهُ فَتَقْلَسِيَّ وَقَلْسِيَّ وَقَلْسِيَّ أَيْ أَلْسِتَهُ** **القلنسوّة** **فَلَبِسَهَا**. «لسان العرب» - «المصباح المنير».

(٢) - قوله: (عزبة) **أَعْزَنَةُ** **بِالتَّخْرِيكِ** ، عَصَا أَفْصُرُ مِنَ الرُّفْجِ وَلَهَا زُجٌّ مِنْ أَسْفَلِهَا والجمع (عَزَّنْ) **وَعَزَّاتٌ** مِثْلُ **قَبَّةٍ** وَ**قَصْبَةٍ** وَ**قَصَبَاتٍ** وفي الحديث «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العزة بين يديه إذا صلى وكان ذلك ليستره عن المارة». «جمع البحرين» - «المتجدد».

(٣) - قوله: (**والمرتَّجُ**) اسم فرس سيدنا رسول الله^(ص) سمي بذلك لجهاره صهيله وحسنه وكان رسول الله^(ص) اشتراه من الأعرابي وشهد له **خُزَيْمَةُ** بن ثابت. «لسان العرب».

(٤) - قوله: (**السَّكْبُ**) **وَالسَّكْبُ**: **فَرَسُ** سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان **كُمَيْتَاً أَغَرَّ**، **مُحَاجِلًا مُظْلَقَ الْيَمَنِيَّ**، سمي بال**سَكْبِ** من **الْحَيْلِ**، وكذلك

١- الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ الحديث ٥٤؛ باب الوصبة من لدن آدم عليه السلام، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٢٦، بخار الأنوار ج ١١ ص ٣٩، الحديث ٣٨، أمال الصدوق ص ٤٤، وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٨٨ كتاب الطهارة الحديث ٧ الباب ٦٧ أبواب النجاسات أورد قطعة من الحديث.

فَرِسْ فَيْضٌ وَبَحْرٌ وَعَمْرٌ. «لسان العرب»

(٥) - قوله: (والعَصْبَاءُ) اسم ناقة النبي (ص)، اسم لها عَامٌ، وليس من العَصَبِ الذي هو الشَّقُّ في الْأَدْنِ. إنما هو اسم لها سميته به، وقال الجوهرى هو لقبها، قال ابن الأثير، لم تكن مَشْتُوقَةً الْأَدْنِ وقال بعضهم إنها كانت مَشْتُوقَةً الْأَدْنِ والأول أكثر، وقال الزمخشري: هو منقول من قوله: ناقة عَصْبَاءُ، وهي القصيرة اليَد. «لسان العرب»

(٦) - قوله: (الجَدْعَا) وناقة جَدْعَاءُ، قطع سُنْسُ أَذْنَاهُ أو رباعها أو مازاد على ذلك إلى النصف والجَدْعَاءُ من المَعْزَ، المقطوع ثلث أذنها فصاعداً. «لسان العرب»

(٧) - قوله: (وَالْيَخْدَمُ) السيف القاطع وسرعة القطع. «لسان العرب»

(٨) - قوله: (درع) الْيَرْمَ لِبُوسُ الحديد تذكر وتؤثر والجمع في القليل أَذْرَعٌ وأَذْرَاعٌ وفي الكثير درُوعٌ وتصغير درعٌ وذرْعٌ بغير هاء على غير قياس لأن قياسه بالهاء وهوأخذ ماشد من هذا الضرب أَذْرَع بالدِّرَع وتدَرَع بها وادَرَعها وتَدَرَعَها اي لِبَسَها. «لسان العرب»

كتاب الصلاة

٥ - بساندته عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاته الظهر سرّاً، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ في الأولىين من صلاته العصر سرّاً، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، الحديث.^١

أقول: وللحديث ذيل، ذكر ذيله في (تهذيب) وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع.

٦ - وبساندته عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ان أول صلاة أحدكم الركوع.^٢

١ - وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٩٣ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ٥١، ابواب القراءة في الصلاة، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ٣٦٢ باب كيفية الصلاة.

٢ - وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٣٢ كتاب الصلاة الحديث ٦ الباب ٩، ابواب الركوع، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ←

أقول: وللحديث صدر ذكره في الرقم المتقدم (٥) آنفًا.

٧ - وباستناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث). قال: الموعظ والتذكرة يوم الأضحى والفتر بعد الصلاة.^١

... أقول: وللحديث صدر، ذكر صدر الحديث «في التهذيب»: انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والموعظ.

٨ - وباستناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في احوال رسول الله(ص) (الى أن قال): وكان له عنزة يتکئ عليها ويخرجهما في العيددين فيخطب بها.^٢ (أقول: وتقام تمام الحديث في الرقم (٤) كتاب الطهارة).

٩ - عنه عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والموعظ والتذكرة يوم الأضحى والفتر بعد الصلاة.^٣

١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^٤، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانوا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال

→ ٣٦٢ باب كيفية الصلاة.

١ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١١ الحديث ٥ الباب ١١ ابواب صلاة العيد، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٨٧١ باب صلاة العيددين.

٢ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١٢ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ١١ ، ابواب صلاة العيددين.

٣ - تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٨٧١ في صلاة العيددين.

الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلوة إلى الغد فصلّى بهم^١.
أقول: الأحوط إذا فعلها أن لا ينوي الأداء والقضاء.

١١ - بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:
إنه كان إذا صلى بالثاس صلاة فطر أو أضحم خفظ من صوته يسمع من يليه لا يجهر «بالقرآن» بالقراءة الحديث.^٢
أقول: وتقديم ذيل الحديث في الرقم ٧-٩.

- ١ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠٣ كتاب الصلاة الحديث ١ الباب ٩ أبواب صلاة العيد. الفروع من الكافي ج ٤، كتاب الصيام ص ١٦٩ الحديث ١، باب ماجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣٧ كتاب الصلاة الحديث ٢ الباب ٣٢ أبواب صلاة العيد. تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٨٧١ في صلاة العيدين.

كتاب الزكاة

١٢ - وباسناده عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي خَبْرَانَ، عن عاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ، وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ السَّعِيدِ، وَعَنْ النَّاظِرِ بْنِ سَوِيدٍ، وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَيْسَ فِي مَادِونِ الْأَرْبَعِينِ مِنَ الْغَنْمِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانٌ إِلَى الْمَائِتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثَ مِنَ الْغَنْمِ إِلَى ثَلَاثَمَاءَ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنْمُ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ حَدِيثٌ.^١ أَقْوَلُ: وَفِي الْحَدِيثِ ذِيلٌ ذَكْرُ ذِيلِهِ (فِي الْإِسْتِبْصَارِ وَالتَّهْذِيبِ) كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ وَلَا تُؤْخَذُ^(١) هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا إِنْ يَشَاءُ الْمَصْدِقُ^(٢) وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْمَعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتْفَرِقٍ وَيُعَدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

(١) - قَوْلُهُ: (وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ) أَفْصَى الْكِبَرِ، هَرَمٌ بِالْتَّحْرِيكِ أَيْ كَبُرُ الْسَّنِ.

«لسان العرب»

(٢) - قَوْلُهُ: (الْمَصْدِقُ) الْقَابِلُ لِلصَّدَقَةِ وَآخِذُ الصَّدَقَاتِ، وَالْمَتَصَدِّقُ الَّذِي يُعْطَى

١- وسائل الشيعة ج ٦ ص ٧٨ كتاب زكاة الانعام الحديث ٢ الباب ٦ - أبواب زكاة الانعام. الاستبصار ج ٢ ص ٢٣
الحديث ٦٢ الباب ٩ زكاة الغنم. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥ الحديث ٥٩ الباب ٧ زكاة الغنم.

الصدقة.

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عن عَاصِمِ بْنِ حَمْيَدٍ، وَعَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ التَّضَرِّبِ بْنِ سَوِيدٍ، وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْيَدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (في حديث زكاة الغنم) قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق.^١

أقول: وتقديم تمام الحديث في الرقم (١٢) آنفًا.

١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٥ كتاب الزكاة الحديث ١ الباب ١١ أبواب زكاة الأنعام. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥ الحديث ٥٩ باب زكاة الغنم.

كتاب الصوم

١٤ - وعنه عن يوسف بن عقيل، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا الحديث.

أقول: وللحديث ذيل ذكر ذيل الحديث (في التهذيب) او شهد عليه عدل (١) من المسلمين وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فائسوا الصيام الى الليل فإن غمّ (٢) عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم افطروا.

(١) - قوله: (عدل) ويُطلق «العدل» على الواحد وغيره بلفظ واحد وجائز أن يُطابق في التشبيه والجُمْع.

العدل: وهو ضد الجور، واسم للجمع كشجّر وشَرْب، العَدْلُ هو الذي لا يميل به الموى فيجور في الحكم. «مصباح المنير ولسان العرب»

(٢) - قوله: (فإن غمّ عليكم) الغمّ سُر الشيء ومنه العامّ لكونه ساتراً لصُرُءِ الشمس. «مرفات الراغب»

١- وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٨٤ كتاب الصوم الحديث ١٠ الباب ٣ أبواب أحكام شهر رمضان. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله.

وَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، أَوْ سُرْتَ رُؤْتُهُ بِغَيْمٍ أَوْ ضَبَابٍ فَأَكْمِلُوا عَدْتَهُ رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنَ

لِيَلَةً ثُمَّ افْطَرُوا. «مَصْبَاحُ الْمُنَى»

١٥ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين الى أن قال: وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا.^١

١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين (ع) إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل (واشهدوا عليه عدولًا) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتّموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة (يوماً) ثم أفطروا.^٢

١٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس؛ وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد فصلّى بهم.^٣

١٨ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩١ كتاب الصوم الحديث ١١ الباب ٥ أبواب شهر رمضان. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله. الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٣٤ الصوم للرؤية والفطر للرؤبة، الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ الحديث ٢٠٧ في ان شهر رمضان لا ينقض عن ثلاثين.

٢ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠١ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٨ أبواب أحكام شهر رمضان.

٣ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩٩ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٦ أبواب أحكام شهر رمضان، بحار الأنوار ج ٩٠ ص ٣٥٨ باب وجوب صلاة العيددين وشرائطها.

الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ الحديث ٤٦٧ ما يجب على الناس اذا صحت عندهم بالرؤبة يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين. الفروع من الكافي ج ٤ ص ١٦٩ الحديث ١ باب ما يجب على الناس اذا صحت عندهم الرؤبة يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين.

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الملال فأفطروا، أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين الحديث^١.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في الرقم (١٦) كتاب الصوم.
١٩ - وعنه، عن احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء افطر.^٢

٢٠ - وعنه، عن الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتيم صيامه (صومه).^٣

٢١ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان^٤.

- ١- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠٨ كتاب الصوم الحديث ٦ الباب ١١ - أبواب أحكام شهر رمضان.
الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ الحديث ٢٢٢ في حكم الملال اذا رؤي قبل الزوال وبعدة.
الفقيه ج ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٣٥ الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة.
تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامات أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.
٢- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٥ كتاب الصوم الحديث ٥ الباب ٢ - أبواب وجوب الصوم ونفيه.
تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٨٧ الحديث ٥٢٥ الباب ٤٤ - في نية الصيام.
٣- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٤ كتاب الصوم الحديث ٩ الباب ٩ - أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك . تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٦٨ الباب ٨٠٩ حكم الساهي والغالط في الصيام.
٤- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٤٤ الحديث ٤٣٤ - كتاب الصوم - الحديث ٧ - الباب ٢٣ - أبواب الصوم المدوب.
الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ - الحديث ٤٣٤ - باب صوم يوم عرفة.
تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ٢٩٨ - الحديث ٩٠٢ - في وجوب الصيام وشرح جميعها على البيان.

كتاب الحج

٤٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، قال:
سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ
يَحْدُثُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا
رَجُلًا، أَنْصَارِي وَثَقِيفٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ(ص) : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لَكُمْ حَاجَةً
تَرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَإِنْ شَاءَتْ أَخْبِرْتُكُمَا بِمَا جَاءَتْكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي وَإِنْ شَاءَتْ
فَاسْأَلُنِي قَالُوا :

بَلْ تَخْبِرُنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ(ص) فَإِنْ ذَلِكَ أَجْلًا لِلْعُمَى وَأَبْعَدَ مِنَ الْأَرْتِيَابِ
وَأَبْتَأَ لِلْيَمَانِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ(ص) : إِنَّمَا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ مِنْ قَوْمٍ يَوْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَإِنَّمَا قُرُوِيَّ وَهَذَا الثَّقِيفُ بَدْوِيُّ أَفْتَوَرُهُ بِالْمَسَأَةِ :

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وَضُوئِكَ
وَصَلَاتِكَ وَمَالَكَ فِيهَا فَاعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَقَلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاثَرَتِ الذَّنْوَنُ الَّتِي اكْتَسَبَهَا يَدَاكَ ، فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ

الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أُم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت رکوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفران لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك ، وأما أنت يا أخا الانصارى فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيها من الثواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت: بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الله عز وجل لك حسنةٌ ومحى عنك سيئةً ، فإذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحبى منك ربك أن يعذبك بعده أبداً فإذا صليت عند المقام الركعتين كتب الله لك بها أفي ركعة مقبولة فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ما شياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فإذا رميتم الجamar كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك ، فإذا احلقتك رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدننك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كرم على^١ كتفيك فقال، أما ما مضى فقد غُفر لك فاستأْنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم.

١- بحار الأنوارج، ٩٩، ص ٣، محاسن البرقي ص ٦٥ الحديث ١١٩، أمالى الصدقون ص ٣٢٨



٢٣ - محمد بن علي الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بِينَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّحْبَةِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، مِنْ أَنْتَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَشَرَةَ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ...!

(١) - قوله: (في الرحبة) الرُّحْبُ، بالضم: السعة. رَحْبَ الشَّيْءِ رُحْبًا وَرَحْبَةً فهو رَحْبٌ وَرَحِيبٌ وَرَحَبٌ، وأَرْحَبَ: اتَّسَعَ. وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ وَالدَّارِ، بالتحرير: سَاحَتُهَا وَمُتَسَعِّهَا: قَيْلَ بِسُكُونِ الْحَاءِ وَالْجَمْعِ: (رَحَابٌ) مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكَلَابٍ وَقَيْلَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ أَكْثَرُ وَالْجَمْعِ (رَحَبٌ) وَ(رَحَابٌ). «إِسَانُ الْعَرَبِ» - «المصباح المني».

٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ ٢.

٥ - وعن محمد بن يحيى^١، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنة محمرة على القتاتين المشائين بالنسمة^٣.

الفقيه ج ٢، ص ١٣٠ الحديث ٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، وسائل الشيعة ج ٨ ص ١٥٤ كتاب الحج الحديث ٧- الباب ٢- أبواب أقسام الحج.

تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٢٠ الحديث ٥٧ الباب ٣ في ثواب الحج.

١- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٤٨ كتاب الحج الحديث ٥ الباب ٤٣، أبواب أحكام العشرة... الخصال ج ٢، ص ٢٠٦ باب العشرة في حديث طويل فراجع.

٢- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٣٨ كتاب الحج الحديث ١، الباب ٣٤- أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ باب التسليم من العشرة.

٣- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٦١٧ كتاب الحج الحديث ٢، الباب ١٦٤- أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢ ص ٤٧٧.

٢٦ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، وعنه، عن صفوانَ، وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلّى سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء وان شاء أهلها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه.^١

٢٧ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ مِنْ حَجَّ مَا شِئْتَ مِنْ بَلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً.^٢

٢٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حِصَّةٍ (١) عَشْرَ حَسَنَاتٍ تَكْتُبُ لَكَ فِيهَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ.^٣

(١) - قوله: (حِصَّة) عَشْرَ حَسَنَاتٍ، حِصَّةٌ جَمَارٌ وَحْصَيَّ وَحَصَّيَّ،

صغر الحجارة. (النجد)

٢٩ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَيْعَانًا. عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي إِيَّوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

١- وسائل الشيعة ج ٩، ص ٩٢ كتاب الحج الحديث ٣ الباب ١٥ - أبواب تروك الاحرام، تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠
الحديث ١١٣٤ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديلية الشروط.

٢- وسائل الشيعة ج ٩، ص ٥١٣ كتاب الحج الحديث ١٥ الباب ١- أبواب السعي بحوار الأنوار ج ٩٩، ص ٢٣٥ كتاب الحج باب علل السعي وأحكامه.

... محاسن البرقىي ص ٦٥.

٣- وسائل الشيعة ج ١٠ ، ص ٦٨ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ١، أبواب رمي جرة العقبة.
... الفروع من الكافي ج ٤، ص ٤٨٠ كتاب الحج الحديث ٦ باب يوم النحر ومبتدء الرمي وفضله.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ حَكْمٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَرَجُلٌ
زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ وَرَجُلٌ آثَرَ^١ (١) أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ.
(١) - قَوْلُهُ: (وَرَجُلٌ آثَرَ) أَيْ اِيْثَارًا: اَكْرَمَهُ وَفَضَّلَهُ. «الْمُنْجَدُ»

١- وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٤٥٦ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ٩٧- أبواب المزار وما يناسبه.
... الخصال ج ١، ص ٦٥ ... الاصول من الكافي ج ٢ ص ١٤٨ كتاب الایمان والکفر باب زيارة الاخوان.

كتاب الجهاد

٣٠ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي إِيُوبَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ، أَحَدُهُمْ مِنْ حُكْمٍ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ؛
أَقْوَلُ: وَلِلْحَدِيثِ ذِيلٌ تَقْدِيمٌ ذِيلَهُ فِي الرَّقْمِ (٢٩).

١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٢٦ كتاب الجهاد الحديث، الباب ٣٤، أبواب جهاد النفس وما يناسبه.
... الخصال ج ١ ص ٦٥ ... الأصول من الكافي، كتاب الإيمان والكفر الباب زيارة الأخوان.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به

٣١ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

مجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأختيار ومجالسة الأخيار تلتحق الأشرار بالأختيار، ومجالسة الفجّار للأبرار تلتحق الفجّار بالأبرار، فمن اشتبه عليكم أمره ولم تعرفوا دينه فانظروا إلى خلطائه، فإن كانوا أهل دين الله فهو على دين الله، وإن لم يكونوا على دين الله فلاحظ لهم في دين الله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافراً ولا يخالطن فاجراً ومن أخي كافراً أو خالط فاجراً كان فاجراً كافراً ١

٣٢ - وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب

١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٠٦ كتاب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر الحديث ١٨ الباب ٣٨ - أبواب الأمر والنهي وما يناسبها.

... مستدرلك الوسائل ج ٢ ص ٦٢ الباب ١٠، استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء واجتناب صحبت شرارهم، والحذر حتى من أوثقهم.

الشاعر، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام: إنّ من عبادي لمن يتقرّب إلى
بالحسنة فاحكمه في الجنة.

قال موسى: ياربّ وما تلك الحسنة، قال: يعشى مع أخيه المؤمن في قضاء
حاجته قضيت أم لم تقض. ^١

١- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٧٨ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٨ الباب ٢٥ - أبواب فعل المعروف.
... الأصول من الكافي ص ٤٠٨.

كتاب التجارة

٣٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفتئين^(١) تلتقيان من أهل الباطل أبىيهما «نبيعهما خ ل» السلاح. فقال: بعهما ما يكناها الدرع^(٢) والخفين^(٣) ونحو هذا.

(١) - قوله: (عن الفتئين) والفتح الجماعة المتضاهة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاوض قال: «إذا لقيتم فتة؛ كم من فتة قليلة غلبت فتة كثيرة؛ في فتئين التقتا؛ في المنافقين فتئين؛ من فتة يتصرونها، فلما ترأرت الفتئان».

(٢) - قوله: (الذريع، ج، ذروع وأذرع ودراع ومصغرها ذريع، قيس من زرد الحديد يُلبس وقايةً من سلاح العدو.

(٣) - قوله: (والخفين) ضرب من الثياب. «المفردات في غريب القرآن» - «المجد»

١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧٠ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٨ - أبواب ما يكتب به... الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ الحديث ١٨٨ الباب ٣٣ كراهة حل السلاح إلى أهل البغي... الفروع من الكافي ج ٥ ص ١١٣ الحديث ٣ كتاب المعيشة باب بيع السلاح منهم.

٣٤ - محمد بن الحسن باسناده، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتبع من آجلة «راحلة خ ل» عاجلة بعشر ملاقيح (١) من أولاد جل في قابلٍ ١.

(١) - قوله: (ملاقيح من اولاد جل)، والجمل هو زوج الناقة، والجمل والناقة بتزلة الرجل والمرأة ملاقيح جمع ملقوح وهي جنين الناقة. «لسان العرب»

٣٥ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، من باع (١) سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل «واجعل» تهذيب: الفقيه صفقتها واحدة فليس له إلا أقلها وإن كانت نظرة، قال: وقال عليه السلام: من ساوم بشمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة. ٢

(١) - قوله: من باع سلعة «(السلعة ج سلَع، المتع و ما يتاجر به (السلعة) أي البضاعة. «المسجد»

٣٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليتبايع لهم بغيراً بنقد «بورق يه» ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم، فنفعه أن يأخذ منهم

١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٢ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ١٠ - أبواب عقد البيع وشروطه.

... الفروع من الكافي ج ٧ ص ١٩١ الحديث ٥ كتاب العيشة الباب ٧ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٧ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٢ - أبواب أحكام العقود.

تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠١ الباب ٤ في أحكام المضاربة.

الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ الحديث ١ كتاب العيشة باب الشرطين في البيع

... الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ الحديث ٨١٢ في الرباء.

فوق ورقه نظرة.^١

٣٧ - وباستناده عن الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

منع أمير المؤمنين(ع) الثلاثة تكون صفتهم «نفقتهم خ ل» واحدة، يقول أحدهم لصاحبه، اشترا هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفتهم (١) واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء.^٢

(١) - قوله: (صفتهم واحدة) الصَّفْقُ، الضرب الذي يسمع له صوت، وصفقتُ له بالبيع والبيعة صَفْقاً أي ضربت يدي على يده. وتصافقوا، تباعوا وصفقَ يَدَه بالبيعة والبيع وعلى يده صَفْقاً: ضرب بيده وذلك عند وجوب البيع. «لسان العرب»

٣٨ - وباستناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى على عليه السلام أنه ليس في إياك (١) العبد عهد(ة) إلا أن يشترط المبتاع.^٣

(١) - قوله: في(اباق العبد)، «الأبق»، اذا هرَبَ من سَيِّده من غَيْرِ خوف (الإباق) بالكسر اسم مِنْهُ فهو آبِقُ والجمع أَبَاقُ مثل كَافِرٍ وَكُفَّارٍ. «المصباح المنير»

٣٩ - لا - لي: أبي عن سعد، عن ابن هاشم، عن أبي نحران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٣ - أبواب أحكام العقود... الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٧ الحديث ٢ كتاب المعيشة باب بيع النسيمة.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠٢ باب البيع بالنقد والنسيمة.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ٣ - أبواب أحكام العقود... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٨ الحديث ٢٠٦ باب البيع بالنقد والنسيمة.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٢ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ١٠، في أبواب أحكام العيوب... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٣٧ الحديث ١٠٣٤ باب من الزiyادات.

كان أمير المؤمنين علي عليه السلام كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة^(١) على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السيبة «السبية خل» فيقف على سوق سوق فینادي: يامعشر التجار قدمو الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبعدين وتزنيوا بالحلل وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا «وأوفوا الكيل والميزان ولا تخسوا الناس اشياعهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين» يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا، ثم يقول، الحديث.^١

(١) - قوله: (ومعه الدرة على عاتقه) الدرة أي السوط يُضرب به والجمع (در)^٢

مثل سِدْرَةٍ وسِتَّرٍ والعائقُ ما بين المنكب والعنق. «المجاد»

٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الربا^(١) وموكله وكاتبه وشاهداته فيه (في الوزر - يه) سواء.^٢

(١) - قوله: (آكل الربا) الربا الفضل والزيادة أي متاجنسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما. «الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤»

٤١ - وعنه، عن التظر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الخطة بالشعر إلا يداً بيده ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيز من شعر الحديث.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في «تهذيب الأحكام» قال سمعت أبا

١- بخار الأنوار ج ١٠٣ ص ٩٤ كتاب العقود والآيقاتات باب آداب التجارة الحديث ١٠، بخار الأنوار ج ٤١ ص ٤١
الحديث ٥ الباب ١٠٧ جوامع مكارم أخلاقه عليه السلام.

... أمال الصدوق ص ٢٩٨، مجلس الخامس والسبعين.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٩ - كتاب التجارة الحديث ١، الباب ٤ - أبواب الربا.

الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤ الحديث ٢ كتاب المعيشة الباب الربا.

جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير لأن تمر المدينة أجودهما قال، وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر يببس فينقص من كيله.^١

٤٢ - وعنـهـ، عنـ عاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ فيـ حـدـيـثـ:

أنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ كـرـهـ أـنـ يـبـاعـ التـمـرـ بـالـرـطـبـ عـاجـلاـ(١)ـ بـمـثـلـ كـيـلـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـنـ أـجـلـ أـنـ التـمـرـ يـبـبـسـ فـيـنـقـصـ مـنـ كـيـلـهـ.^٢
أـقـوـلـ: ولـلـحـدـيـثـ صـدـرـ ذـكـرـتـهـ فـيـ الرـقـمـ المـتـقـدـمـ (٤١)ـ آـفـاـ.

(١) - قـوـلـهـ: عـاجـلاـ (الـعـاجـلـ وـالـعـجـلـ، الـمـسـرـعـ، الـعـاجـلـ ضـدـ الـأـجـلـ، نـقـيـضـ الـأـجـلـ، خـلـافـ الـأـجـلـ أـيـ خـلـافـ الـبـطـوـءـ). «الـمـنـجـدـ»

٤٣ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ، عـنـ النـضـرـ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، فـيـ حـدـيـثـ قـالـ:
سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ يـكـرـهـ وـسـقاـًـ مـنـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ(١)ـ بـوـسـقـينـ مـنـ تـمـرـ خـيرـ لـأـنـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ أـجـودـهـماـ.^٣
أـقـوـلـ: ولـلـحـدـيـثـ صـدـرـ ذـكـرـتـهـ فـيـ الرـقـمـ المـتـقـدـمـ (٤١)ـ.

(١) - قـوـلـهـ: (وـسـقاـًـ مـنـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ) الـوـسـقـ مـكـيـلـةـ مـعـلـوـمـةـ وـقـيـلـ: هـوـ حـمـلـ بـعـيرـ وـهـوـ سـتـونـ صـاعـاـ بـصـاعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ خـمـسـةـ أـرـطـالـ وـثـلـثـ، فـالـوـسـقـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـسـابـ مـائـةـ وـسـتـونـ مـنـتـاـ، وـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ

١- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٣٩ كتاب التجارة الحديث الباب ٨، أبواب الربا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤٥ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ١٤ - أبواب الربا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٣- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤٧ كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ١٥ - أبواب الربا.

... الفقيه ج ٣، ص ١٧٨ الحديث ٨٠٥ باب الربا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

قال ليس فيها دون خمسة أُوْسُقٍ من التر صدقة، التهذيب، الوَسْقُ بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعيناثة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدّ، والأصل في الوَسْقِ الحَمْل.

«لسان العرب»

٤٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة عاجلاً بعشر ملاقيع من أولاد جمل في قابل.^١

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٣٤).

٤٥ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لاتبیعوا درھمین بدرھم، قال: ومنع التصریف، وقال: من كانت عنده دراهم (١) فرسول فلیبعهن بأثمانهن بما شاء من المتع.^٢

(١) - قوله: (درهم فرسول) الفَسْلُ، الرَّذْلُ، الْتَّذْلُ، الذي لا مروءة له ولا جلد، ويقال أَفْسَلْ فلان على فلان متاعه اذا أَرْذَلَه وأَفْسَلَ عليه دراهمه اذا زَيَّفَها، فهي دراهم فُسُولُ أي دخله غش، والجمع أَفْسُلُ وفُسُولُ وفَسَالُ. «لسان العرب»

٤٦ - وعن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهبًا بفضة إلا يداً بيد.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥٠ كتاب التجارة، الحديث ٥ الباب ١٧، أبواب الريا.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ، ص ٤٥٧ كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ٩- أبواب الصرف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٨، الحديث ٤٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثرون ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٣- وسائل الشيعة ج ٢، ص ٤٥٨، كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٢- أبواب الصرف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٩، الحديث ٤٢٦ باب بيع الواحد بالاثنين وأكثرون ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٤٧ - وعنه، عن التضرر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتعاه بغير حكمة (١)، وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقشه ويكتله.^١

(١) - قوله: (بغير حكمة) **الْحُكْرَة**: إسم من الاحتكار، احتكر الشيء جمعاً واحداً بحسبه انتظاراً لغلائه فيبيعه بالكثير. احتكر، زَيَّدَ الْعَلَامَ إِذَا أَجْبَسَهُ إِرَادَةَ الْغَلَاءِ
والإِسْمُ (**الْحُكْرَةُ**) مِثْلُ الْفُرْقَةِ مِنْ الْأَفْتَاقِ. «المصباح المنير»

٤٨ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمياً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

في الوليدة (١) يشتريها الرجل وهي حبل قال: لا يقرها حتى تضع ولدها.^٢

(١) - قوله: (في الوليدة) **وَالْوَلِيدَةُ مُخْتَصَّةٌ** بالإماء في عامّة كلامهم، الوليدة أي الأمة والجمع (ولائده). «المصباح المنير»

أقوال: وياتي تمام الحديث في الرقم (٩٢).

٤٩ - وعن عليّ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً (١) في وصيف (٢) إلى أجل مسمى فقال له صاحبه: لأنجد لك وصيفاً، خذ متني قيمة وصيفك اليوم

١- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٣٩٠ كتاب التجارة الحديث الباب ١٧ - أبواب أحكام العقود.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٧، الحديث ١٥٥ باب بيع المضون.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠، كتاب التجارة الحديث ٢، الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان.
... تهذيب الأحكام ج ٨، الحديث ٦١٧، ص ١٧٦، باب لحوق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأقل العمل وأكثره.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٦٢، الحديث ١٢٩٩، باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبل لم يجز له وطئها في الفرج
ويجوز له فيها دون ذلك.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٧٥، الحديث ٣، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبل.

ورقاً، قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً.

(١) - قوله: ورقا في وصيف، الورق بكسر الراء، الدرارهم وفي الصحاح، والورق الدرارهم المتصروبة، قيل الورق الفضة المضروبة، قيل الورق، المال كله. «لسان العرب وجمع البحرين»

(٢) - قوله: في (وصيف) والوصيف: الخادم دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع وصيّفاء ووصائيف مثل كرم وكربة وكرماء وقد يطلق الوصيف على الخادم غلاماً كان أو جارية. «جمع البحرين»

٥٠ - عنه، عن التضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ متى بسعـ(١) اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لاحالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلمون. ٢

(١) - قوله: (بسعر اليوم) السِّغْرُ بالكسر: الذي يقيم عليه الثن، الجمع أسعار، ويسمى السِّغْرُ سغراً تشبهاً بإشتعار النار، لأن سغراً السوق يوصف بالارتفاع.

٥١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٧٠، كتاب التجارة الحديث ٩، الباب ١١- أبواب السلف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢، الحديث ١٣٣، باب بيع المضمون.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٢٠، كتاب المعيشة الحديث ٢، باب المسلم في الرقيق وغيره من المحيوان.

... الاستبصار ج ٣، ص ٧٥، الحديث ٢٤٩، الباب ٤٧، فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٧٧، كتاب التجارة الحديث ١٥، الباب ١١ أبواب السلف.

... الاستبصار ج ٣، ص ٧٥، الحديث ٢٥٠، فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢، الحديث ١٣٤، باب بيع المضمون.

أبي جعفر عليه السلام قال:
 من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل،
 ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٠٦، كتاب التجارة الحديث ١١، الباب ١٩ - أبواب الدين والقرض.
 ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض واحكامه.

كتاب الرهن

- ٥٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال: لارهن إلا مقبوضاً.^١
- ٥٣ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الرهن اذا كان أكثر من مال المرهن فهلك ان يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى مارهنه فليس عليه شيء.^٢
- ٥٤ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

ان أمير المؤمنين(ع) قال: في الأرض البور(١) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله انه يحتسب له نفقة وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٢٣، كتاب الرهن الحديث، الباب ٣ في أحكام الرهن ...

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٧٦، الحديث ٧٧٩، باب الرهنون.

٢- الفقيه ج ٣، ص ١٩٩، الحديث ٩٠٥، باب الرهن.

فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.^١

(١) - قوله: (في الارض البُور)، البُور، الفاسد الْهَالِكُ، البُور من الأرض، أي مالم يُزرع والجمع البائز، قيل بالفتح (البُور). «المصباح المنير» - «المتعدد» ٥٥ - وباسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رهن رجلاً أرضاً فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ماعمل فيها وأنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.^٢

^١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٣٢، كتاب الرهن الحديث ٢، الباب ١٠ في أحكام الرهن.

^٥ الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٣٥، كتاب المعيشة، الحديث ١٤، باب الرهن.

^{٧٥١} ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٦٩ الحديث باب الرهون.

^٢-وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٣٣، كتاب الرهن الحديث ٦، الباب ١٠ في أحكام الرهن.

^٣ الفقيه ج ٣، ص ١٩٧، الحديث ٨٩٤، باب الرهن.

كتاب المضاربة

٥٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث.

أقوال: وللحديث ذيل قد ذكر في (الكافي والتهذيب) وقال:
من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء.^١
٥٧ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى عليّ عليه السلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان «الحديث».^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة الحديث ٢، الباب ٣ في أحكام المضاربة.

... الفروع من الكافي ج ٥، الحديث ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضعية.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٠، الحديث ٨٣٩، في الشركة والمضاربة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة، الحديث ٤، الباب ٣ في أحكام المضاربة.

٥٨ - وروي عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال: يقوم فإذا «فان يه» زاد درهماً واحداً اعتقد واستسقى في مال الرجل.^١

٥٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث): ان علياً عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله (المال خ ل) وليس له من الربح شيء.^٢

- ...تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٨٨، الحديث ٨٣٠، في الشركة والمضاربة.
- ...الاستبصار ج ٣، ص ١٢٦، الحديث ٤٥٣، باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشرط وليس عليه من الخسران شيء.
- ١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٨، كتاب المضاربة، الحديث ١، الباب في أحكام المضاربة.
- ...تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٠، الحديث ٨٤١، في الشركة والمضاربة.
- القيقه ج ٣ ص ١٤٤، حديث ٦٣٣، باب المضاربة.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٦، كتاب المضاربة الحديث ١، الباب في أحكام المضاربة.
- ...تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٢، الحديث ٨٥٢، في الشركة والمضاربة.
- القيقه ج ٣ ص ١٤٤، الحديث ٦٣٢، باب المضاربة.
- ...الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الحديث ٤٥٣، باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشرط وليس عليه من الخسران شيء.

كتاب الاجارة

٦٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال، أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) ولا يغرن الرجل اذا استأجر الذابة مالم يكرهها او يبغها^(١) (١) غاللة.^١

أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب العارية الرقم (٧٨).

(١) - قوله: (او يبغها غاللة) الغائلة جمع غوائل، الشر و الفساد. «المصباح المنير»

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٨١، كتاب الاجارة الحديث ١، الباب ٣٢ في أحكام الاجارة.
... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٨٢ الحديث ٨٠٠، باب العارية.

كتاب السكني والحبيس

٦١ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:
أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمري^(١) أنها جائزة لمن أعمراها فمن
أعمرا شيئاً مادام حياً فإنه لورثته اذا توفي.^١

(١) - قوله: (في العمري)، (العمري)، ما يجعله انسان، لك طول عمرك او عمره
وهي أسم من أغمر، يقال «اعمرته الدار العمري» أي جعلتها له يسكنها مدة
عمري أو عمره. «جمع البحرين»

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٣٢ كتاب السكني والحبيس الحديث ٤٢، الباب ٨ في أحكام السكني والحبيس.
... الاستبصار ج ٤، ص ١٠٥، الحديث ٤٠١، باب السكني والعمري.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٤٣، الحديث ٥٩٥ في الوقف والصدقات.

كتاب الوصايا

٦٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى ماله كله أو أكثره فقال له: الوصيّة تردد إلى المعروف غير المنكر فن ظلم نفسه وأتقى في وصيته المنكر والجنة^(١) والجحيف خل فإنها تردد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث)^١.

أقول: وللحديث صدر وذيل يأتي في الرقم (٦٣).

(١) - قوله: (في وصيته المنكر والجحيف «والجنة») حاف، يحيى («حيفا») جار وظلم وسواءٌ كان حاكماً أو غير حاكم فهو حائف وجمعة (حافة) و(جحيف) قوله: الجحيف: الجوز والميل من العدل والحق. «المصباح المنير» - «المجد»

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٥٨، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٩٢، الحديث ٧٧٣، باب الوصيّة بالثلث وأقل منه وأكثر.

... الفروع من الكافي ج ٧ ص ١١، الحديث ٤، كتاب الوصايا، باب مال الإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك.

... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٦، في ما يجب من رد الوصيّة إلى المعروف وما للعميت من ماله.

٦٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين(ع) يقول: لأنّ أوصي بخمس مالٍ أحبّ التي من أن أوصى بالربع، ولأنّ أوصى بالربع أحبّ التي من أنّ أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال: وقضى أمير المؤمنين(ع) في رجل توفى وأوصى به كُلُّه أو أكثره فقال: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والجنة فانها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى^(١) ثم، لأنّ أوصى بخمس مالٍ أحبّ إلى من أنّ أوصى بالربع.^١

أقول: وتقديم قطعة من الحديث في الرقم المتقدم (٦٢) آنفًا.

(١) - قوله: (قد بلغ المدى)، المدى، الغاية والمنتهى. «المتبدج»

٦٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بسانده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال:

قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الوصي، فقال: يجاز هذا الوصية من ماله ومن ديته، وفي (التهذيب) تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته، وذكر في التهذيب (محمد بن مسلم) بدلاً عن محمد بن قيس.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٣، كتاب الوصايا ص ٣٦٠، الحديث ١، الباب ٩-أحكام الوصايا.

... الاستبارج ٤، ص ١١٩، الحديث ٤٥٣، باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٩٢، الحديث ٧٧٣، في الوصية بالثلث واقل منه وأكثر.

... الفقيه ج ٤، ص ٤٧٤، الحديث ٤٣٦، باب مقدار ما يستحب الوصية به.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١١، كتاب الوصايا الحديث ٤، باب مال الإنسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٢، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ١٤ في أحكام الوصايا.

... الفقيه ج ٤ ص ١٦٨، الحديث ٥٨٨، باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ.

٦٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، ثم قُتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضى في وصيته أنَّها تُنفذ من ماله ومن ديتِه كما أوصى.^١

٦٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقال: نعم ونساءه.^٢

٦٧ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس، عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: رد على مالي لا تزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال: يلزم ثالث إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.^٣

٦٨ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسدي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل توفى وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقدت امها فخاصمتها فيها موالي أبي الجارية فاجاز عنق الجارية لأمها.^٤

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٦٣، كتاب الوصايا، الحديث ٢١، باب التوادر.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٠٧، الحديث ٨٢٢، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٣، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ١٤ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٠٧، الحديث ٨٢٣، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٤، كتاب الوصايا الحديث ٦، الباب ١٥ في أحكام الوصايا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٤٤، الحديث ٤٩٥، في الوصية للوارث وفي الامتناع من قبول الوصية.

٣- الفقيه ج ٤، ص ١٦٥ الحديث ٥٧٨، باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج.

٤- تهذيب الأحكام ج ٩، الحديث ١٨٣، ص ٧٣٥، في وصية الصبي والمحجور عليهيم.

٦٩ - الحسين بن سعيد، عن التصر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها.^١

٧٠ - وباستناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد لها إلا إمرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مرتبة في دينها.^٢

٧١ - وباستناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أنه قضى في وصية لم يشهد لها إلا إمرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.^٣

٧٢ - وعنده، وعن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الَّذِينَ قَبْلُوا الْوَصِيَّةَ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثْرِ الَّذِينَ ثُمَّ الْمِيراثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوْلَى (أولى خ ل) الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.^٤

١- الاستبصارج، ص ١٤٩، الحديث ٥٥٩، الباب ٩٢، في ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها.

... تهذيب الأحكامج، ص ٢٩٤، الحديث ١٠٥١، في ميراث الأزواج.

٢- وسائل الشيعةج، ص ٣٩٦، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٢٢ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكامج، ص ١٨٠، الحديث ٧٢٣، باب الاشهاد على الوصية.

٣- وسائل الشيعةج، ص ٣٩٦، كتاب الوصايا الحديث ٤، الباب ٢٢ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكامج، ص ١٨٠، الحديث ٧٢٠، باب الاشهاد على الوصية.

٤- وسائل الشيعةج، ص ٤٠٦، كتاب الوصايا الحديث ٢، الباب ٢٨ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكامج، ص ٦٦٥، الحديث ٦٧٥، باب الإقرار في المرض.

... الفروع من الكافيج، ص ٢٣، الحديث ١ بباب من أوصى وعليه دين.

... الفقيهج، ص ١٤٣، الحديث ٤٨٩، الباب ٨٨، أول ما يبدأ به من تركة الميت.

... الاستبصارج، ص ١١٦، الحديث ٤٤١، الباب ٧٠، في مات وخلف مات رجل بعينه وعليه دين.

٧٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أوصى لآخر والوصي له غائب، فتوفى الموصي له الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصي له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته.^١

٧٤ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بهاله كلّه أو أكثره فقال: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتقى في وصيته المنكر واللّهيف فإنّها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث).^٢

٧٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال:

في المملوك مادام عبداً فإنه وما له لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.^٣

٧٦ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠٩، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٣٠ في أحكام الوصايا.
الاستبصار ج ٤، ص ١٣٧، الحديث ٥١٥، الباب ٨٥، باب الموصي له يموت قبل الموصي.
... الفروع من الكافي ج ٧، كتاب الوصايا ص ١٣، الحديث ١، باب من أوصى بوصية فات الموصي له قبل الموصي
أو مات قبل أن يقبضها.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٣٠، الحديث ٩٠٣، باب الموصي له بشيء يموت قبل الموصي.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٢٢، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٣٨ في أحكام الوصايا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٦، باب ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف وما للبيت من ماله.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٦، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٧٨ في أحكام الوصايا.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٣٥، الحديث ٥٠٧، الباب ٨١، باب من أوصى لملوکه بشيء.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢١٦، الحديث ٨٥٣، باب وصية الإنسان لعبدة وعتقه له قبل موته.

قضى أمير المؤمنين في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصيّة، فقال أهل الميراث: لا يجوز وصيتها لأنّه مكاتب^(١) لم يعتق فقضى أنّه يرث بحساب ما اعتقد منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اعتقد منه، قال: وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ماعليه فأجاز له نصف الوصيّة، وقضى في مكاتب قضى ربع ماعليه فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتقد منها^(٢).

(١) - قوله: (مكاتب لم يعتق)، (المُكَاتَبَة) و(الكِتَابَة) بمعنى واحد (مكاتب) بالفتح اسم تفعّل وبالكسر اسم فاعل، والمكاتب، العبد يكتب على نفسه بشمنه فإذا سعى وأذاه عتق، قال ابن الأثير الكتابة إن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً فإذا أداه صار حراً. «لسان العرب».

٧٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين^(ع) في مكاتب قضى بعض ما كتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتقد منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ماعليه فأوصى بوصيّة فأجاز نصف الوصيّة، وقضى في مكاتب قضى ثلث ماعليه فأوصى بوصيّة فأجاز ثلث الوصيّة.^(٣)

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصيّة لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيّته.^(٤)

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٨، كتابوصايا الحديث ١، الباب ٨٠ في أحكاموصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٤، باب وصية الإنسان لعبد وعتقه له قبل موته.

... الفقيه ج ٤، ص ١٦٠، الحديث ٥٥٨، باب الوصيّة للمكاتب وأم الولد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨، الحديث ١، كتابوصايا - باب الوصيّة للمكاتب.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٨، كتابوصايا الحديث ١، الباب ٨١ في أحكاموصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٦، باب وصية الإنسان لعبد وعتقه له قبل موته.

٣- وسائل الشيعة ج ١٣ كتابوصايا ص ٤٨٣ - الباب ١٠٠ - الحديث ١ - في أحكاموصايا.

كتاب العارية

٧٨ - عنه، عن التضر، عن عاصم عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة،
فقضى أن لا يغرنها المعاشر، ولا يغرن الرجل إذا استأجر الدابة مالم يكرهها أو يبغها
غائلة (١).^١

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٦٠).

(١) - قوله: (غائلة) (الغائلة) الفساد والشر والجمع (الغوايل). «مصباح المنير»

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٣٧، كتاب العارية، الحديث ٩، الباب ١- في أحكام العارية.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٨٢، الحديث ٨٠٠، باب العارية.

... الاستبصار ج ٣، ص ١٢٥، الحديث ٤٤٧، باب ان العارية غير مضمونة.

في اللقطة والضالة

٧٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقةً في خربة أن يعرفها فان وجد من يعرفها وإلا تمنع بها.^١

١- تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣٩٨، الحديث ١١٩٩، في اللقطة والضالة.

في شراء الرقيق

٨٠ - علي ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال، وليتني باعها ابني بغير اذني فقال: الحكم ان يأخذ ولیدته وابنها فناشده^(١) الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له: أبوه، ارسل ابني، فقال، لا والله لا أرسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه^(٢).

(١) - قوله: (فناشده) نَسَدَ الضَّالَّةَ، يَثْشُدُهَا يَثْشِدَةً وَنَشْدَانَ، ظَلَّبَهَا وَعَرَفَهَا

ويقال أيضاً في الناشد: انه المُعَرَّفُ والطالب: «لسان العرب». أقول: وفي تعليقه

١- تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٧٤، الحديث ٣١٩، باب ابتياع الحيوان.

... الفقيه ج ٣، ص ١٤٠، الحديث ٦١٥، في البيع.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢١١، كتاب المعيشة الحديث ١٢، باب شراء الرقيق.

... الاستبصار ج ٣، ص ٨٥، الحديث ٢٨٨، باب فيمن اشتري جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة.

الشهيدي على المكاسب في تفسير الحديث ومعنى يناشد، يسأله أو يخلفه أو يرفعه صوته.

قال في الاستبصار ج ٣ ص ٨٥: فالوجه في هذا الخبر انه إنما يأخذ ولدته وابنه اذا لم يرد عليه قيمة الولد فأمّا إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر، انتهى.

في القرض وأحكامه

٨١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٠٦، كتاب التجارة الحديث ١١، الباب ١٩ - أبواب الدين والقرض.
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض وأحكامه.

كتاب النكاح

٨٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المدبرة(١) التي انعقد نصفها قال: إن الحرة لاتهب فرجها ولا تغيره ولا تحللها.

(١) - قوله: (المدبرة)، الدُّبُرُ، بِضَمْتَيْنِ وَسُكُونٌ الْبَاءُ تَخْفِيفٌ خلاف القبل من كل شيءٍ ومتنه يقالُ لآخر الأمر (دُبُرٌ) وأصله ما ذُبَرَ عنْهُ الْإِنْسَانُ ومتنه (دَبَرٌ) الرَّجُلُ عَبْدَهُ (تَدْبِيرًا) إِذَا أَغْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

والتدبر أن يعتق الرجل عبده عن دير وهو أن يعتق بعد موته، فيقول انت ^{مُحْرِّرٌ} بعد موتي وهو مُدَبِّرٌ. «لسان العرب»

٨٣ - وبهذا الاسناد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل ذلك

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث ٧، - الباب ٢ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣، - باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق.

لغيره.^١

٨٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكمَا فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه.^٢

٨٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع) في رجل تزوج جارية على أنها حرّة، ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريتها، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.^٣

٨٦ - ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع)
قال:

إيتها رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها ولا تحلى لأبيه ولا لابنه.^٤

١- وسائل الشيعة ج٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث، ٨- الباب ٢- أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٢- الفروع من الكافي ج٥، ص ٣٩٦، كتاب النكاح الحديث، ١- باب المرأة يزوجها وليان غير الأب والجد كل واحد من رجال آخر.

... وسائل الشيعة ج٤، ص ٢١١، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧- أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٣- الفقيه ج٣، ص ٢٦٢، الحديث ١٢٤٦، باب مأْحَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا حَرَمَ مِنْهُ.

٤- فقه الرضا- ص ٦٨- چاپ سنگی نسخ طبع تهران.

كتاب النكاح (ابواب ما يحرم بالرضاع)

٨٧ - وعن أبيه، وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيئاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سأله عن إمرأة حلت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها.^١

٨٨ - وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): قال: قضى في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرتته^(١) فولدت كلّ واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرتته ولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثن له ثمن الولد.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٩١، كتاب النكاح الحديث ٣، الباب ٥ - أبواب ما يحرم بالرضاع.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٤٣، كتاب النكاح الحديث ٤ - باب أنه لا رضاع بعد فطام.

٢- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٤٢، كتاب النكاح الحديث ٥ - الباب ١٦ - أبواب ما يحرم بالصاهرة ونحوها.

(١) - قوله: (سرية) السرية ج سراري، الأمة التي تقام في بيت والأغلب

إشتاقها من السر. «المنجد»

٨٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جيّعاً، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداها رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ثم ينخطبها ويصدقها صداقاً مرتين.^١

٩٠ - وعنه عن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في إمرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشرين فتزوجت فقضى أن يخلّي عنها ثم لا ينخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء اولياء المرأة أن ينكحوها وان شاؤوا امسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله.^٢

أقول: و يأتي هذه الرواية في الرقم (١١٦).

٩١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٤٩، كتاب الطلاق الحديث، ٣، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتذر ثم تزوج - فيجيئ زوجها.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٥٠، وص ٤٨٨، وص ٣٥٠، الحديث ١٤٣٠، وفي ص ٤٨٨، الحديث ١٩٥٩، باب العقود والآماء وفي الزريادات في فقه النكاح.

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٦٦، كتاب النكاح الحديث ١، الباب ٢٤ - أبواب ما يحرم بالتصاهر ونحوها.

... بحار الأنوار ج ١٠٤، ص ٢٦، الحديث ٦، باب الجمع بين الأخرين.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٣٠، كتاب النكاح الحديث ١، باب الجمع بين الأخرين من الحرائر والأماء.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٥٦، الحديث ٣، الباب ٣١ - أبواب العدد.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٣، الحديث ١٥٩٧، باب طلاق الحامل.

محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أهلها وتستقبل الآخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انتهاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه.^١

٩٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيعاً، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: في الوليدة يشترها الرجل هي حبلى قال: لا يقرها حتى تضع ولدها.^٢ أقول: ذكرته في الرقم المقدم (٤٨).

٩٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال:

- ١- وسائل الشيعة ج ١، ص ٤٠٠، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٣- أبواب ما يحرم باستيفاء العدد... بخار الأنوار ج ١٠٣، باب ما يحل من عدد الأزواج للحرّ والعبد.
- ٢- تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٢٩٤، الحديث ١٢٣٥، باب فيمن أحل الله نكاحه من النساء وحرم منها في شرع الإسلام... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٣٠، الحديث ٣- باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل إنتفاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة.
- ٣- الفقيه ج ٣، ص ٢٦٥، الحديث ١٢٦١، باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما حرّ منه.
- ٤- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٠٥، كتاب النكاح الحديث ١، الباب ٨- أبواب نكاح العبيد والماء... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٧٥، كتاب النكاح الحديث ٣- باب الأمة يشترها الرجل وهي حبلى.
- ٥- الاستبصار ج ٣، ص ٣٦٢، الحديث ١٢٩٩- باب أن الرجل اذا اشتري جارية حبلى لم يجز له وطئها في الفرج ويجز له في دون ذلك.
- ٦- تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٧٦، الحديث ٦١٧، باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره.

هو له حلال وأيّها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبرأً، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منها أن يمسّها أهله ذلك قال: لا إلّا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل (متى خ ل) ما أراد قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها قال: بلى قلت: فان هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها أحّلت له ذلك قال: لا يجوز له ذلك ، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه منها ، (فيها خ ل) قال ان الحرة لاتهب فرجها ولا تغيره ولا تحللها ولكن لها من نفسها يوم ولدّي دبرها يوم فان أحبت ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثراً^١

أقول: نقل الشيخ في موضع آخر ج ٧ (تهذيب) ص ٢٤٥ حديث ١٠٦٧ - في باب ضروب النكاح عن محمد بن مسلم هذه الرواية بنفسها.

٩٤ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفى سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان يقول الرجل: إمرأتي ولا أطلقها، وتقول المرأة عبدي (هـ خ ل) لا يجتمعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن سيدي تسرياني فأولدي ولدأ، ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وانه صار مملوكاً ولدي الذي ولدته من سيدي، وانه ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة، قالت: لا، يا أمير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرحمتك اذهبي، فإنه

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٤٥، كتاب النكاح، الحديث ١- الباب ٤١- أبواب نكاح العبيد والإماء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٠٣، الحديث ٧١٧، في السراري وملك الإيمان.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣- في نكاح المرأة التي بعضها حرب وبعضها رق.

عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبقيه وإن شئت ان ترقيه ، وان شئت
أن تعقّي .^١

أقول: ويأتي هذه الرواية في الرقم ١٢٦ - كتاب الطلاق.

٩٥ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن
يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر(ع) . قال: قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل ان تخوض فجامعها الآخر
ولم تخض فجامعها الرجالان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلته ألم
الغلام فزعمت انهما أتياها في طهر واحد فلا يدرى أيهما أبوه ، فقضى في الغلام أنه
يرثهما كليهما ويرثانه سواء.^٢

٩٦ - وبأسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن وسندى بن
محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى عليّ عليه السلام في إمرأة أنت قوماً فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحد هم
وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها ، فقال: تردد إليه وولدها عبيد .^٣

٩٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن سندى بن
محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال:

قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب فاشترتها رجل فولدت منه
غلاماً ، ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه ولدي باعها ابني

١- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٥٥٧، كتاب النكاح، الحديث ٣- الباب ٤٩- أبواب نكاح العبيد والإماء.
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٤، كتاب النكاح، الحديث ١- باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشربه
فيصير زوجها عبدها.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧ ، باب طلاق العبد.

٢- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٥٦٩، كتاب النكاح، الحديث ٦- الباب ٥٨- أبواب نكاح العبيد والإماء.

٣- وسائل الشيعة ج ٤، ص ٥٧٨، كتاب النكاح، الحديث ٤- الباب ٦٧- أبواب نكاح العبيد والإماء.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٤٩، حديث ١٤٢٥، باب العقد على الإمام وما يحمل من النكاح بملك اليدين.

... الاستبصار ج ٣، ص ٤١٦، الحديث ٧٨٦ ، باب الأئمة تزوج بغیر اذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد.

بغير اذني، فقال: خذ ولدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ماباعك، فلما أخذ البيع ابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيدها الوليدة الأولى أجاز بيع ابنته.^١

٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهن وهي كاذبة وادعت أنها حرة وتزوجت أنها تردد إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولاحق لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد.^٢

٩٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في إمرأة حرّة دلس^(١) لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرّ قال: يفرق بينها أن شائت المرأة.^٣

(١) - قوله: (الدلّس) بالتحريك: الظلام والمُداشة أي المخادعة، دَلَّسَ في البيع

وفي كل شيء اذ لم يبين عبيه. «المتجدد»

١٠٠ - وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٩١، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٨٨- أبواب نكاح العبيد والأماء... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٨٨، الحديث ١٩٦٠، في الزيادات في فقه النكاح.

... الاستبصارج ٣، ص ٨٥، الحديث ٢٨٨، باب من اشتري جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة... الفقيه ج ٣، ص ١٤٠، الحديث ٦١٥، في البيوع.

٢- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٦٠٢، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧- أبواب العيوب والتدعيس... بخار الأنوارج ١٠٣، ص ٣٦٣، باب التدعيس في كتاب العقود والإيقاعات.

٣- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٦٠٦، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ١١- أبواب العيوب والتدعيس... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤١٠، كتاب النكاح الحديث ١- باب الرجل يدلّس نفسه والعنين.

... بخار الأنوارج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٤، باب التدعيس كتاب العقود والإيقاعات.

... مستدرك الوسائل ج ٢، ص ٦٠٣، أبواب العيوب والتدعيس.

عرض ابليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلاته فقال: يانوح ان الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها واتخذ قصورها وشق أنهارها ثم اطلع إليها فقال: قد أفلح المؤمنون وعزتي لا يسكنها ديوث^(١).

(١) - قوله: ديوث (الدَّيُوثُ) وهو الرجل الذي لا غيره له على أهلية. «المصباح المنير».

١٠١ - صفوان عن العلا عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: العтин^(١) يتربص به سنة ثم إن شاعت المرأة تزوجت وإن شاعت أقامت.^٢

(١) - قوله: (العتين) رجل عتين أي لا يقدر على اتيان النساء او لا يشتري النساء وامرأة (عنيفة) أي لا تشتهي الرجال (٢) قوله: يتربص به سنة أي ينتظر به سنة.

«المصباح المنير».

١٠٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة، إلى أجل مسمى، فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأة، وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرجل أن بيده بعض امرأته، وأحبط شرطهم.^٣

١٠٣ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٤٨، كتاب النكاح الحديث ٥- الباب ١٦- أبواب النكاح الخرم وما يناسبه... المحسن ص ١١٥، الحديث ١١٨، الباب ٥٥، عقاب الديوث.

٢- بخار الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٧- كتاب العقود والإيماءات في باب التدلisis.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٠، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ١٠- أبواب المهر... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٠٢، كتاب النكاح الحديث ١- باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٤٩٨،- باب المهر والأجر وما ينعقد من النكاح من ذلك... وما لا ينعقد.

والطلاق، قال: خالفت السنة، ووليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة.^١

١٠٤ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في رجل تزوج إمراة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بما اشترط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها.^٢

أقول: وتأتي هذه الرواية في الرقم (١١١) كتاب الطلاق.

١٠٥ - وبأسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندى بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني استغنى، ولم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها فقضى أن المرأة تنكح على الأمة، ولا تنكح الأمة على المرأة إذا كانت المرأة أولى بها عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح المرأة على الأمة قسم للمرة الثلاثين من ماله ونفسه يعني نفقته، والأمة الثالث وفي (تهذيب) للأمة الثالث من ماله نفسه.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٠، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٢٩- أبواب المهر.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٦٩، الحديث ١٤٩٧، باب المهر والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٦٩، الحديث ١٢٧٦- في مأ حل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٣٨- أبواب المهر.

... الاستبصار ج ٣، ص ٢٣١، الحديث ٨٣٢- باب فيمن عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٥٠٠- باب المهر والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٨٧، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٨- أبواب القسم والتشوز والشقاق.

١٠٦ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: لا تسترضعوا الحمقاء فان اللّبّن يعدي وان الغلام ينزع إلـى اللـّبـن يعني إلـى الظـرـرـ(١) في الرـعـونـةـ(٢) والـحـمـقـ.١

(١) - قوله: (إلـى الظـرـرـ) ولـلـجـلـلـ الحـاضـنـ (ظـرـرـ) والـجـمـعـ (أـظـارـ) مـيـثـلـ (جـمـلـ) (أـخـتـالـ) ومنه قـيلـ الـظـرـرـ: مـهـمـوزـ العـاطـفـةـ عـلـىـ غـيرـ وـلـدـهـاـ المـرـضـعـةـ لـهـ مـنـ النـاسـ: الـظـرـرـ بـهـمـزـةـ سـاـكـتـةـ وـيـجـوـزـ تـخـفـيفـهـاـ النـاقـةـ تـعـطـفـ عـلـىـ وـلـدـ غـيرـهـاـ وـمـنـ قـيلـ: لـلـمـرـأـةـ الـأـجـنبـيـةـ تـخـضـنـ وـلـدـ غـيرـهـاـ (ظـرـرـ).

(٢) - قوله: الرـعـونـةـ، الـحـمـقـ. «الـصـبـاحـ الـمـبـرـىـ» وـ«الـلـسانـ الـعـربـ»
١٠٧ - وـعـنـهـ، عـنـ أـحـمـدـ وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ جـمـيـعـاـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ يـوسـفـ بـنـ عـقـيلـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ:

وـمـنـ بـلـغـ الـحـلـمـ مـنـكـمـ فـلـاـ يـلـجـعـ عـلـىـ أـمـهـ وـلـاـ عـلـىـ أـخـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ اـبـنـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ مـنـ سـوـىـ ذـلـكـ إـلـاـ يـأـذـنـ لـأـحـدـ حـتـىـ يـسـلـمـ فـإـنـ السـلـامـ طـاعـةـ الرـحـمـنـ.٢

١٠٨ - مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ عـنـ صـفـوـانـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

فـقـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ(عـ)ـ فـيـ رـجـلـ مـلـكـ بـضـعـ مـلـكـ اـمـرـأـ وـهـ مـحـرمـ قـبـلـ انـ يـحـلـ فـقـضـىـ اـنـ يـخـلـيـ سـيـلـهـاـ وـلـمـ يـجـعـلـ نـكـاحـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـحـلـ فـإـذـاـ أـحـلـ خـطـبـهـاـ اـنـ شـاءـ

... بـحـارـ الـأـنـوارـ ١٠٤ صـ ٥٣ـ، الـحـدـيـثـ ١١ـ بـابـ الـقـسـمـ بـيـنـ النـسـاءـ.

... تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ ٧ـ، صـ ٤٢١ـ، الـحـدـيـثـ ١٦٨٤ـ، بـابـ الـقـسـمـ لـلـأـزـواـجـ.

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٥ـ، صـ ١٨٨ـ، كـتـابـ الـنـكـاحـ الـحـدـيـثـ ٢ـ. الـبـابـ ٧٨ـ. أـبـابـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـادـ.

... الـفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٣٠٧ـ، الـحـدـيـثـ ١٤٨١ـ. بـابـ الرـضـاعـ.

... تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ ٨ـ، صـ ١١٠ـ، الـحـدـيـثـ ٣٧٥ـ، فـيـ الـحـكـمـ فـيـ أـلـوـادـ الـمـطـلـقـاتـ مـنـ الرـضـاعـ وـحـكـمـهـ بـعـدهـ وـهـ اـطـفـالـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٤ـ، صـ ١٥٩ـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ، الـبـابـ ١٢٠ـ. أـبـابـ مـقـدـمـاتـهـ وـآدـابـهـ.

... الـفـرـوعـ مـنـ الـكـافـيـ جـ ٥ـ، صـ ٥٣ـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ. كـتـابـ الـنـكـاحـ، بـابـ آخـرـ مـنـهـ.

فان شاء أهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه.^١

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢٦) كتاب الحج.

١٠٩ - محمد بن يعقوب عن علية من اصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدْلَةِ وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُوسُفِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لِيَسْتَأْذِنُكُمْ (١) الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْخَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ (٢) وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ وَمِنْ بَلْعَ الْخَلْمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلْجِعُ عَلَى امْهَةٍ وَلَا عَلَى اخْتِهِ وَلَا عَلَى ابْنَةٍ وَلَا عَلَى مَنْ سُوِيَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلَا يَأْذِنُ لَأَحَدٍ حَتَّى يَسْلِمَ فَانِ السَّلَامُ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ.^٢ أقول: وتقديم ذيل الحديث في الرقم (١٠٧) آنفاً.

(١) - سورة النور الآية ٥٨.

(٢) - قوله: (من الظَّاهِيرَةِ) قال ابن الأثير: الظَّاهِيرَةُ هُوَ اسْمٌ لِنَصْفِ النَّهَارِ سَمِيَّ

بِهِ مِنْ ظَاهِيرَةِ الشَّمْسِ وَهُوَ شَدَّةُ حَرَّهَا وَلَا يُقَالُ فِي الشَّتَاءِ ظَاهِيرَةُ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ،

أَتَانَا بِالظَّاهِيرَةِ وَأَتَانَا ظُهْرًا بِمَعْنَى، وَيُقَالُ ظَاهَرَتْ يَارَجُلٌ إِذَا دَخَلَتْ فِي حَدِ الظَّهِيرَةِ.

وَأَظَهَرَنَا أَيْ سَرَنا فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ وَأَظَهَرَ الْقَوْمُ دَخَلُوا فِي الظَّاهِيرَةِ. وَأَظَهَرَنَا. دَخَلَنَا

فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ كَأَصْبَحَنَا وَأَمْسَيْنَا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ. (الظَّاهِيرَةُ) الْأَهَاجِرَةُ وَذَلِكَ

حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ. «المصباح المنير» - «السان العربي»

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٥٩، الحديث ١- الباب ١٢١ في ابواب مقدماته وآدابه.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٥٣٠، كتاب النكاح، الحديث ٣- باب آخر منه.

٢- تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠، الحديث ١١٣٤- باب الكفاراة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط.

كتاب الطلاق

- ١١٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرٌ وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، فقال: ليس بشيء لا يطلق إلا ماليك، ولا يعتق إلا ماليك، ولا يصدق إلا ماليك.^١
- ١١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد جمِيعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى علي(ع) في رجل تزوج إمرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها إمرأة أو هجرها أو اخْذَ عليها سرية فهي طالق قضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بالشرط، وإن شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٨٧، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ١٢ - أبواب مقدماته وشرائطه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٦٣، كتاب الطلاق- الحديث ٥- باب أنه لا طلاق قبل النكاح.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٩٠ - كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ١٣ - أبواب مقدماته وشرائطه.

أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٤١٠) كتاب النكاح.

١١٢ - وعنـه، عنـ أبيه، وعنـ عـلـة منـ اصـحـابـنا، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عنـ ابـنـ أبيـ نـجـرانـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـيـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ(عـ) قالـ: الطلاقـ لـلـعـدـةـ اـنـ يـطـلـقـ الرـجـلـ إـمـرـأـهـ عـنـ كـلـ طـهـرـ يـرـسـلـ إـلـيـهاـ أـنـ اـعـتـدـىـ فـاـنـ فـلـاتـاـ قـدـ طـلـقـكـ ، قالـ: وـهـوـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهاـ مـالـمـ تـنـقـضـ عـدـتـهاـ.^١

١١٣ - اـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ (ـنـوـادـرـهـ) عنـ التـضـرـ، عنـ عـاصـمـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ(عـ) قالـ:

سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ تـطـلـيقـةـ ثـمـ نـكـحـتـ بـعـدـ رـجـلـاـ غـيرـهـ ثـمـ طـلـقـهـ فـنـكـحـتـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ، قالـ: هـيـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـةـ.^٢

١١٤ - اـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ (ـنـوـادـرـهـ) عنـ التـضـرـ بـنـ سـوـيدـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـيـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، قالـ:

سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ(عـ) يـقـولـ، مـنـ طـلـقـ إـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ^(١) وـلـمـ يـرـاجـعـ حـتـىـ تـبـينـ فـلـاخـلـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ زـوـجـاـ وـدـخـلـ بـهـ حـلـتـ لـزـوـجـهـ الـأـوـلـ.^٣

(١) - أـقـولـ: إـذـاـ وـقـعـتـ الـثـلـاثـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـطـ حـرـمـتـ الـمـطـلـقـةـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـ المـطـلـقـ، وـيـعـتـبـرـ فـيـ زـوـالـ التـحـرـمـ شـرـوطـ أـرـبـعـةـ، اـنـ يـكـونـ الزـوـجـ بـالـفـاـ وـفـيـ الـمـراـهـقـ تـرـدـ أـشـبـهـ إـنـهـ لـاـ يـحـلـلـ، وـاـنـ يـطـأـهـاـ فـيـ الـقـبـلـ وـطـئـاـ مـوجـبـاـ لـلـغـسلـ، وـاـنـ يـكـونـ ذـلـكـ

→ ... تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ جـ ٧ صـ ٣٧٠، الـحـدـيـثـ ١٥٠٠ بـابـ الـمـهـوـرـ وـالـأـجـورـ وـمـاـيـعـقـدـ مـنـ النـكـاحـ مـذـكـورـ وـمـاـلـاـ يـنـعـدـ.

... الـاسـتـبـصـارـ جـ ٣ صـ ٢٣١ الـحـدـيـثـ ٨٣٢ـ بـابـ فـيـمـ عـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ وـشـرـطـ هـاـ أـنـ لـاـ يـزـوـجـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـتـسـرـيـ.

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٥، صـ ٢٩٦ـ بـابـ الـطـلاقـ الـحـدـيـثـ ٥ـ الـبـابـ ١٦ـ أـبـوابـ مـقـدـعـاتـهـ وـشـرـائـطـهـ.

... الـفـرـوعـ مـنـ الـكـافـيـ جـ ٦، صـ ٧٠ـ كـتـابـ الـطـلاقـ الـحـدـيـثـ ٣ـ بـابـ مـاـيـجـبـ أـنـ يـقـولـ مـنـ أـرـادـ إـنـ يـطـلـقـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٥، صـ ٣٦٥ـ كـتـابـ الـطـلاقـ الـحـدـيـثـ ١١ـ الـبـابـ ٦ـ أـبـوابـ أـقـسـامـ الـطـلاقـ وـأـحـكـامـهـ.

... بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ ١٠٢، صـ ١٣٩ـ الـحـدـيـثـ ١٠ـ بـابـ الـطـلاقـ وـأـحـكـامـهـ.

٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٥، صـ ٣٦٦ـ كـتـابـ الـطـلاقـ الـحـدـيـثـ ٢ـ الـبـابـ ٧ـ أـبـوابـ أـقـسـامـ الـطـلاقـ وـأـحـكـامـهـ.

... بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ ١٠١، صـ ١٣٨ـ الـحـدـيـثـ ٦ـ بـابـ الـطـلاقـ وـأـحـكـامـهـ.

بالعقد لا بالملك ولا بالأباحة وأن يكون العقد دائمًاً لامتحنة. «شرعان الاسلام ج ٣ ص ٢٨»

١١٥ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) انه قال:

في رجل طلق إمرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرًّا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها. ١

١١٦ - وعنه، وعن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في إمرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشرين. فتزوجت فقضى أن يخلّي عنها ثم لا يخطّبها حتى ينقضى آخر(١) الأجلين فان شاء أولياء المرأة أن ينكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله. ٢

(١) - أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٠) كتاب النكاح(١). قوله: آخر الأجلين أي أربعة أشهر وعشرين.

١١٧ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميـعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سألت أبي جعفر(ع) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنکحت إمرأته وتزوجت سرّيته ولدت كلُّ واحد منها من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٣٧٣، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ١٥- أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٧٥، كتاب الطلاق الحديث ٣، في المراجعة لا تكون إلا بالموافقة.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٤٣، الحديث ١٣١- باب أحكام الطلاق.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٥٦، كتاب الطلاق الحديث ٣- الباب ٣١ أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١١٤، كتاب الطلاق الحديث ٥ باب عدّة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٣٠، الحديث ١٥٩٧، في طلاق الحامل.

السرية قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سريته ولدتها أو يأخذ رضاً من ثمنه.^١

١١٨ - وبأسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قصى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه مالم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأوليتين فان طلقها ثلاثة فأئنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، فان قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه.^٢

١١٩ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال سمعته يقول:

أئنها امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فأئنها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فأئنها يرثها.^٣

١٢٠ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٦، كتاب الطلاق الحديث ٣، الباب ٣٧- أبواب العدد.
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٤٩، الحديث ٣ باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٥، كتاب الطلاق الحديث ٨ الباب ٣٦- أبواب العدد.
... الاستبصارج ٣، الحديث ١٠٩٤، باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية.
... تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٨٠، الحديث ٢٧٥، باب أحكام الطلاق.

... تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٣٨٣، الحديث ١٣٧٠، في ميراث المطلقات.
٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٤، كتاب الطلاق الحديث ٣- الباب ٣٦- أبواب العدد.
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٢١، كتاب الطلاق الحديث ٦- باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها.

... الاستبصارج ٣، ص ٣٠٥، الحديث ١٠٨٧، باب طلاق المريض.
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٧٩، الحديث ٢٦٩، باب أحكام الطلاق.

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:
طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض، وإن كانت
لاتحيض فأجلها شهر ونصف.^١

١٢١ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ بـنـ سـوـيدـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ،
عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ:
طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت
لاتحيض (١) فأجلها شهر ونصف، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة
شهران وخمسة أيام.^٢

(١) - اقول: عدة الحرة في الطلاق مع الدخول ثلاثة أشهر وأما عدة الأمة في
الطلاق فنصف الحرة يعني شهر ونصف مع الدخول، وعدة الوفاة (للحرة) أربعة
أشهر وعشرين (إذا كانت حاثلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها أو لم يكن
دخل بها أو لم يدخل وأما عدة الوفاة (للأمة) فشهران وخمسة أيام.

١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام:
قال الله عزوجل لنبيه(ص): «يايتها النبي (١) لم تحرم مأهول الله لك بتبعي
مراضات ازواجهك والله غفور رحيم قدفرض الله لكم تحلة ايمانكم» فجعلها يميناً
وكفرّها رسول الله(ص) قلت: بما كفر؟ قال أطعم عشرة مساكين لكل مسكن(٢)
مدة، قلنا فن وجد الكسوة، قال ثوب يواري به عورته.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٩، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ٤٠ - أبواب العدد.

... الاستبصارج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠، باب عدة الأمة المترقب عنها زوجها.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٧٣، كتاب الطلاق الحديث ١٠، الباب ٤٢ - أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٦٩، الحديث ١- باب طلاق الأمة وعتتها في الطلاق.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٥٤، الحديث ٥٣٧، باب، في عدد النساء.

... الاستبصارج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠ - في عدة الأمة المترقب عنها زوجها.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٥٦٤، كتاب الإيلاء والكافرات الحديث ١- الباب ٤، أبواب الكفارات.

(١) - سورة التحريم، الآية ٢-١.

(٢) - قوله: اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ: الجوهرى المُدّ بالضمّ،

مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعى، ورطلاً عند أهل العراق وأبى

حنيفة، والصاع أربعة امداد، وفي حديث فضل الصحابة، ما ذكره مُدّ أحدهم

ولاتنصيفه والمُدّ في الأصل: ربع صاع، وقيل، إن أصل المدّ مقدر بأن يمكّن الرجل

يديه فيملاً كفيه طعاماً. «لسان العرب»

١٢٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبي جعفر عليه السلام في

حديث:

كفارة اليدين (إلى أنْ قال: قلنا: فلن وجد الكسوة قال: ثوب يواري (١) عورته).^١

(١) - قوله: (ثوب يواري عورته) أي ثوب يستر عورته، رُويَ أنَّ الَّتِي (ص) كان

إذا أرادَ غَزْوَاً وَرَى بَغَيْرِهِ وَذَلِكَ إِذَا سَتَرَ خَبَرًا وَأَظْهَرَ غَيْرَهُ. «المفردات للراغب»

١٢٤ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

المطلقة تعتدُّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضى عدّتها وعدّتها ثلاثة

قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تخيس.^٢

١٢٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن

العاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: المطلقة تسوق لزوجها

→

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٩٥، الحديث ١٠٩٣ - باب الإيمان والأقسام.

... مستدرك الوسائل ج ٣، ص ٣٣، الباب ١١ - يجوز في الاطعام، الحديث ٣.

١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٥٦٨، كتاب الایلاء والکفارات الحديث ١ - باب الكفارات.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٩٥، الحديث ١٠٩٣، في الإيمان والأقسام.

... مستدرك الوسائل ج ٣، ص ٣٣، الباب ١٢ - ان الكسوة في الكفارات ثوب الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٢٢، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٩٠ - كتاب الطلاق الحديث ٤ - باب - عدة المطلقة وain تعد.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١١٧، الحديث ٤٠، في عدد النساء.

ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها.^١

١٢٦ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعزز عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولدها فورث زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان: يقول الرجل: إمرأتي ولا أطلقها وتقول المرأة عبدي (و-خ) لا يجتمعني فقالت المرأة، يا أمير المؤمنين إن سيدي تسرياني فأولدي ولدأ، ثم اعززني فأنكحني من عبده، هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنه صار ملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها:

هل جامعك منذ صار عبده وأنت طایعة، قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال لو كنت فعلت لرجتك اذهبي فإنه عبده ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعني وإن شئت أت ترقى وإن شئت أن تتعق.^٢

أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٤) كتاب النكاح.

١٢٧ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها^(١) بالمعروف حتى تضع حملها.^٣

(١) - أقول: المراد من قوله: بالمعروف: فلها النفقة والسكنى والكسوة.

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٣٧، كتاب الطلاق الحديث - ٤- الباب ٢١- أبواب العدد.

.. الفروع من الكافي ج ٦، ص ٩١، كتاب الطلاق الحديث - ٧- بباب عدة المطلقة ولين تعتد.

٢- وسائل الشيعة ج ٤- ص ٥٥٧- كتاب النكاح الحديث - ٣- الباب ٤٩- أبواب نكاح العبيد والإماء.

.. الفقيه ج ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧، بباب طلاق العبد.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٣١، كتاب النكاح الحديث - ٣- الباب ٧- أبواب النفقات.

.. الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٠٣، الحديث ١- كتاب الطلاق: بباب نفقة الحبل المطلقة.

.. تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٣٣، الحديث ٤٦٣- في عدد النساء.

كتاب العتق

- ١٢٨ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.^١
- ١٢٩ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في مكاتب اشترط عليه ولاوه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه قال: فألحق ولده بموالي أبيه.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٥، كتاب العتق الحديث ٣- الباب ١٨- أبواب العتق.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٢١، الحديث ٧٩١، باب العتق واحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ٤، الحديث ١٣- باب الملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبيه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٨٣، الحديث ٣، باب الملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبيه أو يبيع.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٤٩، كتاب العتق الحديث ٣- الباب ٣٨، أبواب العتق.

١٣٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على إمرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاه ولها ابن فالحق ولاه بعصبتهما الذين يعلقون عنه دون ولدها.^١

١٣١ - فاما مارواه أبو عبدالله الببروفري، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي(ع) في رجل توفى وله سرية لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالاتجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت أمة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا اعتقو وإن شاؤوا استرقوا.^٢

١٣٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل حرر رجلاً واشترط ولاه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى وترك مالاً وله عصبة(١) فاعتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعلقون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه

... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكابة.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢١، الحديث ٦٨ - باب جر الولاء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥١، الحديث ٩١٢ - باب العتق وأحكامه.

١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٢، كتاب العتق الحديث ١ - الباب ٣٩ - أبواب العتق.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥، الحديث ٨٠، باب ان ولاء العتق لولد المعتن.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٣ - الحديث ٩٢١ بباب العتق وأحكامه.

٢ - تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٣٩، الحديث ٨٦٤، باب العتق وأحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٣ - الحديث ٤٠ - باب انه اذا مات الرجل وترك أم ولدها فأنها تجعل من نصيب

ولدها وتنعم في الحال.

١. عقل.

(١) - قوله: عصبة: (والعصبة) والعصابة، جماعةٌ مابين العشرة الى الأربعين، قال الاخفش والعصبة والعصابة جماعة ليس لها واحد، والعصبة الاقارب من جهة الأئب. «لسان العرب»

١٣٣ - وعن عليٍّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين(ع) أية رجل ترك سرية إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين(ع) في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقدت أنها فخاخن فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للأم.

١٣٤ - عليٍّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين(ع) أية رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنه ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقها، وإن لم يعتقد لها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عزّ وجلّ وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولدها قال: وقضى أمير المؤمنين(ع) في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقدت أنها فخاخن فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للأم (لام خ ل).^٣

١٣٥ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- ١- وسائل الشيعة ج ١٦ - ص ٥٣ - كتاب العنق الحديث ١ - الباب ٤٠ - أبواب العنق.
 ... الاستبصارج ٤، ص ٢٤، الحديث ٧٧، باب ان ولاء العنق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الإناث.
- ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٤، الحديث ٩٢٣ - باب العنق واحكامه.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٦٨، كتاب العنق الحديث ٣ - الباب ٥٦، أبواب العنق.
- ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، كتاب العنق والتدبیر والكتابة الحديث ٣ - باب امهات الاولاد.
- الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، الحديث ٣ - كتاب العنق والتدبیر والكتابة - باب امهات الاولاد.
- ... الفقيه ج ٣، ص ٨٣، الحديث ٣٠٠، باب امهات الاولاد.

قضى أمير المؤمنين(ع) في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه.^١

١٣٦ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حزنة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة.^٢

١- الفقيه ج ٣، ص ٦٧، الحديث ٢٢٣، باب العنق واحكامه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٨٣، الحديث ٤- باب الملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصبيه أو يبيع.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٦٤، كتاب العنق الحديث ٤- الباب ٤٩ - أبواب العنق.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٤٧، الحديث ٨٩٣، باب العنق واحكامه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٠١، كتاب العنق والتديير والكتابة الحديث ١٠- باب الإباق.

كتاب التدبير والمكاتبنة والاستيلاء

- ١٣٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في مكاتبنة توقيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها قال: فقضى في ولدها، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويمرق منه مارقاً منها!
- ١٣٨ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كتب فله ولاؤه.

-
- ١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٠٩، كتاب التدبير والمكاتبنة والاستيلاء الحديث ٢- الباب ٧- أبواب المكاتبنة.
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧١، الحديث ٩٨٧- باب المكاتب.
... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٦، باب المكاتبة.
٢- وسائل الشيعة ج ١١٦، كتاب التدبير والمكاتبنة والاستيلاء الحديث ١- الباب ١٦- أبواب المكاتبنة.
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٠، الحديث ٩٨٥- باب المكاتب.

١٣٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن البزوغرى، عن أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْخَجْرَانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، قَالَ:

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَاتِبِ تَوْفِيقِ وِلَهِ مَالٍ، قَالَ: يَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ، وَمَا لَمْ يَعْتَقْ يَحْتَسِبْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ، هُوَ مَالُهُ.^١

١٤٠ - محمد بن الحسن باسناده، عن البزوغرى، عن أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْخَجْرَانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي مَكَاتِبِ تَحْتَهُ حَرَّةً فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ بِوَصِيَّةٍ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ لَآنَهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يَعْتَقْ وَلَا يَرِثُ، فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحَسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحَسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَقَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى رِبْعًا مَاعْلِيهِ فَأَعْتَقَ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رِبْعَ الْوَصِيَّةِ وَقَضَى فِي رَجُلٍ حَرَّةً أَوْصَى لِمَكَاتِبِهِ وَقَدْ قَضَتْ سَدِسٌ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ بِحَسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهَا وَقَضَى فِي وَصِيَّةٍ مَكَاتِبٌ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَا كَوَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحَسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ.^٢

١٤١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي الخجان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَيَا رَجُلٌ تَرَكَ سَرِيَّةً لَهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهِ وَلَدٌ أَوْ

→ ... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكتبة.

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١١٨، كتاب التدبير والمكتبة والاستيلاء الحديث ١- الباب ١٩ - أبواب المكتبة.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٤، الحديث ٩٩٩، باب المكتاب.

... الاستبصارج ٤، ص ٣٧، الحديث ١٢٤، باب ميراث المكتاب.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٢١، كتاب التدبير والمكتبة والاستيلاء، الحديث ٢- الباب ٢٠ - أبواب المكتبة.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٥، الحديث ١٠٠٠ - باب المكتاب.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨، حدیث ١- باب الوصیة للمکتاب.

لأولد لها فان (كان) أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها.^١

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (١٣٤).

١٤٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت سيدتها غلاماً ثم إن سيدتها مات فأصابها عتاق السرية فنکحت رجلاً نصرانياً دارياً^(١) (ديرانياً خ ل)، وهو العطار فتنصرت، ثم ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبى، قال: أما ما ولدت من ولد فانه لا بنا من سيدتها الأول واحبسها حتى تضع ما في بطنه، فإذا ولدت فاقتلتها.^٢

(١) - يقال: (الداري)، العطار المنسوب الى دارين جزيرة بالبحرين فيها سوق

كان يحمل المسك اليها من الهند. «تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢١٣»

١- وسائل الشيعة ج ٦، ص ١٢٨، كتاب التدبر والمكاتبة والاستياء الحديث ١- الباب ٦- أبواب الاستياء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٣٨، الحديث ٨٦٠- باب العنق واحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٢، الحديث ٣٧- باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له ولدها فأنها تجعل من نصيب ولدها تعنت في الحال.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، كتاب العنق والتدبیر والكتابة الحديث ٣- باب امهات الولاد.

٢- وسائل الشيعة ج ٦، ص ١٣١، كتاب التدبر والمكاتبة والاستياء الحديث ١- الباب ٨- أبواب الاستياء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢١٣، الحديث ٧٦١- باب السرارى وملك اليمان.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨- باب حد المرتد والمرتدة.

كتاب الجعالة

١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال: إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أنَّ ذلك باطل لاشيء في المأكولة من الطعام ماقل منه وما كثر ومنع غرامته فيه.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٣٩، كتاب الجعالة الحديث ١- الباب ٥- أبواب الجعالة.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٩٠، الحديث ٨٠٣ باب من الزيادات في القضايا والاحكام.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٢٨، الحديث ١١- كتاب القضاء والأحكام: باب التوادر.

كتاب الأئمان

١٤٤ - عنه، عن التّضر بن سويد، وابن أبي نهران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى على عليه السلام فيمن استحلّ أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلّفه بكتابه وملته.^١

١٤٥ - وعن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يأيها النبي لم تحرّم (١) قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآلـه وسلم: «يأيها النبي لم تحرّم (٢) ما أحلّ الله لك قد فرض الله لكم تحملة أيـانكم» فجعلـها ميـناً وكـفـرـها رسولـالله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـلـتـ: بـاـ كـفـرـ؟ قـالـ: أـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ، قـلـنـاـ فـاحـدـ الـكـسوـةـ قـالـ ثـوـبـ يـوارـيـ بـهـ عـورـتـهـ.

-١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٩٨، الحديث ٨، الباب ٣٢- أبواب اليمان... الاستبصارج ٤، ص ٥١، حديث ١٧٦ - أبواب الكفارات.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٩، الحديث ١٨٠ باب الأيمان والأقسام.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٣٦، حديث ١١١٧ باب الاعيان والنذور والكافارات.

^٢-وسائل الشيعة ج ٦، ص ٢٠٣، كتاب اليمان الحديث ٣، الباب ٣٥- أبواب اليمان.

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم(١٢٢) كتاب الطلاق.
١) - سورة التحريم، الآية ٢-١

→ ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٥٢ ، الحديث ٤ - كتاب اليمان والنذور والكفارات باب - كفارة العين .
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٩ ، الحديث ١٠١٨ - باب اليمان والاقسام .

كتاب الصيد والذبائح

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال:

ما قتلت من الجوارح مكثرين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.^١

١٤٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من جرح صياداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء الحديث.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٦١، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١- الباب ٧- أبواب الصيد.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٣، الحديث ٩٠- باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٠٣، كتاب الصيد الحديث ٥- باب صيد الكلب والفهد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٣، كتاب الصيد والذبائح، الحديث ١- الباب ١٦- أبواب الصيد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٠، الحديث ٢- كتاب الصيد- باب الصيد بالسلاح..

١٤٨ - وعنه، عن أَمْهَدْ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقَالَ فِي إِيلٍ (١) يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتَبَعَهُ أَفْتَرَاهُ نَهْيَةً (٢)، قَالَ لِيْسَ بِنَهْيَةٍ وَلِيْسَ بِهِ بِأَسْ. ١

(١) - قَوْلُهُ: (في إيل)، الْأَئِلُّ بضم الهمزة وكسها والياءُ فيها مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ذَكَرَ الْأَوْعَالَ وَهُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ وَالْجَمْعُ (الْأَيَّاِيلُ) (إيلياً) مَدْوَدًّا. «مَصَبَّاجُ الْمَنَبِير»

(٢) - قَوْلُهُ: (نهيته) «الْتَّهَب» أَي الانتهاب وَهُوَ الْفَلَبَةُ عَلَى الْمَالِ وَالْقَهْرِ وَذَلِكَ لَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْتَّهَبَةِ كُغْرَفَةً: الْمَالِ الْمَتَهُوبِ.

«المصباح المنير» - «جمع البحرين»

١٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمًا وَهُوَ مَيْتٌ لَا يَدْرِي مِنْ قَتْلِهِ، قَالَ: لَا تَطْعُمْهُ (١). ٢

(١) - قَوْلُهُ: (لا تطعمه)، لَانَ صَيْدُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ جَهَتِ قَتْلِهِ هُلْ هُوَ عَلَى وَجْهٍ شَرِعيٍّ أَمْ لَا.

١٥٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٤، الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٠٤، الحديث ٩٣٠، باب الصيد والذبائح.

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٥، كتاب الصيد والذبائح الحديث ٢، الباب ١٧ - أبواب الصيد.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٤ - الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٠، الحديث ٢ - كتاب الصيد باب الصيد بالسلاح.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٩، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١، الباب ١٩ - أبواب الصيد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١١، كتاب الصيد الحديث ٨ - باب الصيد بالسلاح.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣٥ - الحديث ١٤١ - باب الصيد والزكاة.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٠٤، الحديث ٩٢٩، باب الصيد والذبائح.

وابن أبي عمر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام
قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو
رجلًا فنروه فإنه ميت وكلوا مما أدركتم حيًّا وذكرتم اسم الله عليه.^١

١٥١ - وعنـه، عن يوسف بن عـقـيل، عن محمد بن قـيس، عن أبي جعـفر عليه
السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنـهم ليسـوا
أهل الكتاب.^٢

١٥٢ - محمد بن الحسن باـسـنـادـهـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ، عنـ الحـسـنـ، عنـ
يوسفـ بـنـ عـقـيلـ، عنـ محمدـ بـنـ قـيسـ، عنـ أبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

قالـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـبـيـحـةـ مـنـ دـانـ بـكـلـمـةـ الـاسـلامـ وـصـامـ وـصـلـىـ
لـكـمـ حـلـالـ إـذـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٨٥، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١- الباب ٢٤، أبواب الصيد.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧، الحديث ١٥٤- باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٤، كتاب الصيد الحديث ١- باب الصيد بالحالات.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٣٥٠، كتاب الصيد والذبائح الحديث ٢٣، الباب ٢٧- أبواب الذبائح.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٦٦، الحديث ٢٧٩- في الذبائح والأطعمة.
... الاستبصار ج ٤، ص ٨٣، الحديث ٣١٢- في ذبائح الكفار.

٣- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٣٥٦، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١- الباب ٢٨- أبواب الذبائح.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٧١، الحديث ٣٠٠، في الذبائح والأطعمة.
... الاستبصار ج ٤، ص ٨٨، الحديث ٣٣٦- باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام.

كتاب الأطعمة والأشربة

١٥٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله(ع) قال:

ذكر أصحابنا يوماً (قوماً خ ل) وقال: والله ما أتغدى ولا أتعشى الا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك (و)كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي، وخدمتهم خادمي، فقال: اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير، واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .^١

١٥٤ - وعن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: إن الله يحببت إطعام الطعام وهرارة الدماء(١).^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١- الباب ٣٩- أبواب آداب المائدة.
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٤- باب ان الصيف يأتي رزقه معه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٣- الباب ٢٦- أبواب آداب المائدة.

... بخار الأنوار ج ٦٥، ص ٢٩٨، الحديث ٢٢- باب الأضاحي وأحكامها.

(١) - قوله: (هرأة الدماء) أي صبه وجري دماء.

١٥٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن الميسمى، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكّا ذلك إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق (١).^١

(٢) - قوله: (بالسلق) السلق بالكسر والشمندر نوع نباتي معروف (يقال

بالفارسية چغندر). «النجد»

١٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد ابن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداويين.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٧ - ص ٢٨ كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١ - الباب ١٤ - أبواب الأطعمة المباحة.

... وسائل الشيعة ج ١٧ ، ص ١٥٨ ، الحديث ٥ - الباب ١١٧ - أبواب الأطعمة والأشربة.

... الفروع من الكافي ج ٦ ، ص ٣١٠ ، كتاب الأطعمة الحديث ١ - باب لحم البقر وتحومها.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧ ، ص ٨٥ ، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١ - الباب ٥٦ - أبواب الأطعمة المباحة.

... الفروع من الكافي ج ٦ ، ص ٣٣٦ ، كتاب الأطعمة الحديث ٢ - باب الإبان.

كتاب الغصب

١٥٧ - محمد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن الحسن، عن السندي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران جمِيعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في رجل ظلم أهلة أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سرتته فولدت كلّ واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرتته وولدها أو يأخذ رضاها من الثن ثمن الولد.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣١٢، كتاب الغصب الحديث ١- الباب ٦- أبواب الغصب.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٨٨، الحديث ١٩٥٩- باب من الزيادات في فقه النكاح.

... الاستبصار ج ٣، ص ٢٠٤، الحديث ٧٣٨، باب أن الولد لاحق بالحرمن من الآبوين أيهما كان.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٥، الحديث ١٦٩٩- باب طلاق المفقود.

كتاب الفرائض والمواريث

- ١٥٨ - وباسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:
- لائرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى.^١
- ١٥٩ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
- قضى عليّ(ع) في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٧٥، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٧-الباب ١- أبواب موانع الإرث.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٣، كتاب المواريث الحديث ٢-باب ميراث أهل الملل.
... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٠، الحديث ٧٠٧-باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٦٦، الحديث ١٣٠٣-باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباعدة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٨٣، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢-الباب ٤- أبواب موانع الإرث.
... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٢، الحديث ٧٢١، باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧١، الحديث ١٣٢٥-باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباعدة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٥، كتاب المواريث-الحديث ٢-باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦٠ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسدي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت سيدها غلاماً، ثم إن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحيلت بآخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبأته فقال: أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول وبحسبها حتى تضع في مابطتها فإذا ولدت يقتلها.^١

١٦١ - وباسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسدي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إيتها امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها إلى أن قال: وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه.^٢
أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٦٥) و(١٧٢).

١٦٢ - محمد بن علي بن الحسين بساندته، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع):

أنَّ أمير المؤمنين(ع) قال: إذا قُتِلَ الرَّجُلُ أَمْهَ خَطُأً وَرَثَهَا، وَإِنْ قُتِلَهَا مَتَّعِمَّدًا فلاريثها.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٨٦، كتاب الفرائض والمواريث. الحديث ٢- الباب ٦- أبواب موانع الإرث.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٤، الحديث ١٣٣٧- باب ميراث المرتد ومن يستحق الديمة من ذوي الأرحام.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨- باب حد المرتد والمرتدة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩١- كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٤- الباب ٨- أبواب موانع الإرث.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، حديث ١٣٦٢- باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، الحديث ١٢٢٥- باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١- الباب ٩- أبواب موانع الإرث.

١٦٣ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه.^١
أقول: وللحديث مصدر ذكرته في الرقم المقدم (١٦١) آنفًا.

١٦٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلّا الأخوة من الأُمّ فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً^٢.

١٦٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسدي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
أيّا امرأة طلقت فات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنّها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه.^٣

→ ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٩، الحديث ١٣٥٧، باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٣، الحديث ٧٢٥، باب أن القاتل خطأ يرث المقتول.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٣٢، الحديث ٧٤٢، باب ميراث القاتل ومن يرث من الديمة ومن لا يرث.

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٠، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢-٢. الباب ٨- أبواب موانع الإرث.
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٨، الحديث ١٣٥٣-١. باب ميراث القاتل.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤١، الحديث ٨-٨. باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٤، الحديث ٧٢٨، باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منها من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٤، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٤-٤. الباب ١٠-١٠. أبواب موانع الأرث.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٩، كتاب المواريث الحديث ٥-٥. باب مواريث القتلى ومن يرث من الديمة ومن لا يرث.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٥، الحديث ١٣٤٠، باب ميراث المرتد ومن يستحق الديمة من ذوي الأرحام.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٥، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢-٢. الباب ١١-١١. أبواب موانع الإرث.

١٦٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، محمد بن عيسى، عن يونس جيئاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في مكاتب كانت تحته إمرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لانجيز وصيتها لها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحسب ما اعتقد منه.^١

١٦٧ - وبالإسناد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): في مكاتب توفي وله مال قال:

يحسب ميراثه على قدر ما اعتقد منه لورثته، وما لم يعتقد منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله.^٢

١٦٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (عمي)، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس (مسلم)، عن أبي جعفر(ع) قال: حدثني جابر عن رسول الله(ص) ولم يكن يكذب جابر، (ان ابن الأخ يقاسم الجد).^٣

أقول: قد ورد الحديث بأسانيد مختلفة وفي (تهذيب والكافي) عن (محمد بن مسلم).

١٦٩ - وبأسناده عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

→ ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القاتل.
... الإستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، الحديث ١٢٢٥، باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة.

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٤٠٢، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١-الباب ١٩- أبواب موانع الإرث.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٥١، كتاب المواريث الحديث ٣-باب ميراث المكتبيين.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٤٠٢، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢-الباب ١٩- أبواب موانع الإرث.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٤٨، الحديث ٨٠١-باب ميراث المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٤٩، الحديث ١٢٥٤-باب في ميراث المكاتب.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٤٨٦، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٣-الباب ٥- أبواب ميراث الأحنة والأجداد.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٠٩، الحديث ١١٠٦-في ميراث من علام من الآباء وهبط من الأولاد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١١٣، كتاب المواريث الحديث ٣-باب ابن أخي وجد.

العاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في حالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية: «وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله(۱)».

(۱) - سورة الأحزاب، الآية ۶، أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٧٣).

١٧٠ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن التنصرين سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد، ولها زوج قال الميراث لزوجها.^٢

١٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فإنّها ترثه ويرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثانية من التطليقين الأولتين، فإن طلقتها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها.^٣

١٧٢ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسدي بن محمد، عن عاصم بن حميد الخطاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٧، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢- الباب ٣- أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٥، كتاب المواريث الحديث ٢- باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١٨٣، باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم.

... الاستبصار ج ٤، ص ٦٤٩، حدث ١٧٢، باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥١١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١- الباب ٣- أبواب ميراث الأزواج.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٩٤- الحديث ١٠٥١، باب ميراث الأزواج.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٢٥، كتاب المواريث الحديث ١، باب المرأة تموت ولا ترك الأزواج.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٤٩، الحديث ٥٥٩، باب ميراث الزوج إذا لم يكن وارث غيرها.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، الحديث ١، الباب ١٣- أبواب ميراث الأزواج.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٣، كتاب المواريث حدث ١- باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨٣، الحديث ١٣٧٠، باب ميراث المطلقات.

عليه السلام قال:

أيّها امرأة طلقت فاتّ عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها فانّها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديتها مالم يقتل أحدهما الآخر.^١

١٧٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران،

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية: «واولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» فدفع الميراث إلى الحالة ولم يعط المولى.^٢

سورة الأحزاب ، الآية (٦) أقول: و تقدم ذكر الحديث في الرقم (١٦٩) آنفًا.

١٧٤ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن التصرين سويد،

عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهم عليها بيت فاتا ولا يدرى

أيّها مات قبل فقال، يرث كلّ واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتها.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٨، الباب ١٣ - أبواب ميراث الأزواج.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، حديث ١٢٢٥ باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٨، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٣، الباب ١ - أبواب ميراث ولاء العتق.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٧٢٩، الحديث ٦٤٩، باب أنه لا يرث أحد من المولى مع وجود واحد من ذوي الأرحام.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١١٨٣، باب ميراث المولى مع ذوي الرحم.

... الفروع من الكافي ج ٧، الحديث ٢، ص ١٣٥، كتاب المواريث باب ميراث ذوي الأرحام مع المولى.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٨٩، كتاب الفرائض والمواريث حديث ٢، الباب ١ - أبواب ميراث الغرق والمهدوم عليهم.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٥٩، الحديث ١٢٨٣، باب ميراث الغرق والمهدوم عليهم في وقت واحد.

١٧٥ - وباسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إِنْ شَرِيكًا الْقاضِي بَيْنَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَتَيْهَا الْقاضِي أَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنِ خَصْمِي، قَالَ لَهَا: وَمَنْ خَصِّمَكَ؟ قَالَتْ: أَنْتَ، قَالَ: أَفْرَجُوكَ لَهَا، فَأَفْرَجُوكَ لَهَا فَدَخَلَتْ، قَالَ لَهَا: وَمَا ظَلَامَتِكَ؟ فَقَالَتْ إِنَّ لِي مَالَرِجَالِ وَمَا لِلْنِسَاءِ، قَالَ شَرِيفٌ: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْضِي عَلَى الْمَبَالِ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَبُولَ مِنْهَا جَمِيعاً وَيُسْكِنَنَ مَعَّا، قَالَ شَرِيفٌ: وَاللهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبْ مِنْ هَذَا، قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبْ مِنْ هَذَا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: جَامِعِي زَوْجِي فُولِدتُّ مِنْهُ، وَجَامَعْتُ جَارِيَتِي فُولِدتُّ مِنْيَ، فَضَرَبَ شَرِيفٌ إِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعْجِبًا ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَ)، فَقَصَّ عَلَيْهِ قَصْةَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: هُوَ كَمَا ذَكَرْ فَقَالَ لَهَا: مَنْ زَوْجُكَ؟ قَالَتْ: فَلَانُ، فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ فَدْعَاهُ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، قَالَ: نَعَمْ، هِيَ زَوْجِي، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: لَأَنْتَ أَجْرًا مِنْ رَاكِبِ الْأَسْدِ حِيثُ تَقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبْرَ أَدْخِلْهَا بَيْنَ مَعْ امْرَأَةٍ تَعْدُ أَظْلَاعَهَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا آمِنُ عَلَيْهَا رَجُلًاً وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ بَدِينَارِ الْخَصِّيِّ وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانَ يُشَقُّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا دِينَارَ ادْخِلْهَا بَيْنَ وَعْرَهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَمَرْهَا أَنْ تَشَدَّدَ مُتَرْجِرًا وَعَدَ أَضْلَاعَهَا، فَفَعَلَ دِينَارُ ذَلِكَ فَكَانَ أَظْلَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ: تَسْعَةُ فِي الْيَمِينِ وَثَمَانِيَّةُ فِي الْيَسَارِ، فَأَلْبَسَهَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثِيَابَ الرِّجَالِ وَالْقَلْنِسُوَةِ وَالْتَّعْلِينِ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الرِّداءَ وَالْحَقْهَةَ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَ) ابْنَةُ عَمِّيِّي وَقَدْ وَلَدَتْ مِنِّي تَلْحِقَهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ: إِنِّي حَكِمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى تَحْلُقُ حَوَاءَ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ الْأَيْسِرِ الْأَفْصَى وَاضْلَاعِ الرِّجَالِ تَنْقَصُ وَاضْلَاعُ



... الفقيه ج٤، ص٢٢٥، الحديث ٧١٥، باب ميراث الغرق والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه.

النساء تمام.^١

١٧٦ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:
قضى أمير المؤمنين(ع) في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها، ثم باعها من آخر
قبل أن تخيض، فجامعها الآخر ولم تخض، فجامعها الرجالان في طهر واحد، فولدت
غلاماً فاختلفا فيه فسئللت أم الغلام فزعمت أنها اتياها في طهر واحد فلا أدري
أيتها أبواه: فقضى عليه السلام في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٧٦، الحديث ^٥، كتاب الفرائض والمواريث الباب ٢- أبواب ميراث المتنبي وأشيهه.
... الفقيه ج ٤، ص ٢٣٨، الحديث ٧٦٢- باب ميراث المتنبي.

٢- تذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٥٨، الحديث ١٢٨٠، باب ميراث المتنبي ومن يشكل أمره من الناس.
... الاستبصار ج ٤، ص ١٨٧، الحديث ٧٠٣- باب ميراث المولود الذي ليس له مال الرجال والنساء ومن يشكل
أمره.

كتاب القضاء

- ١٧٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: إنَّ نبيًّا من الأنبياء شكا إلى ربِّه كيف أقضى في أمور لم أخبر ببيانها؟ قال: فقال له: رذهم إلى وأضفهم إلى اسمي يخلفون به.^١
- ١٧٨ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): أنَّ عليًّا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فترَى عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة. فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً^(١) يوم البصرة. فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين إجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للMuslimين.
- فجعل بينه وبينه شريحاً.
- قال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.
- قال شريح: يا أمير المؤمنين هات على ما تقول بيته.

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ١٦٨، كتاب القضاء الحديث، ٣، الباب ١- أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤١٤، كتاب القضاء الحديث، ٢- باب أنَّ القضاء بالبيانات والآيات.

فأئته بالحسن بن عليٍّ عليهما السلام - فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة
غلوًّا.

فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضى بشهادتك حتى يكون معه آخر.

فأئته بقبره فشهد أنها درع طلحة أخذت غلوًّا يوم البصرة.

فقال: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة المملوك.

فغضب عليٌّ عليه السلام ثم قال: خذوا الدرع، فإن هذا قد قضى بجور ثلات مرات.

فتتحول شريح عن مجلسه وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت
بجور ثلات مرات؟

فقال له عليٌّ عليه السلام: إني لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلوًّا يوم
البصرة. فقلت: هات على ما تقول بيته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
حيث ما وجد غلولًا أخذ بغير بيته.

فقلت: رجل لم يسمع الحديث. ثم أتيتك بالحسن فشهد. فقلت: هذا شاهد
واحد ولا أقضى بشهادتك حتى يكون معه آخر. وقد قضى رسول الله (ص) بشهادته
وعين فهاتان اثنتان. ثم أتيتك بقبره فقلت: هذا مملوك . وما بأس المملوك؟ إذا
كان عدلاً هذه الثالثة. ثم قال عليه السلام: يا شريح إن أمام المسلمين يؤمن من
أمورهم على ما هو أعظم من هذا.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأول من ردّ شهادة المملوك - رمع-(٢).

(١) - قوله: (غلوًّا) - قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو
الخيانة في المغان والسرقة من الغنيمة. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (رمع) وأول من أغار الفرائض رماع، والكلمة مقلوبة فلا تغفل أي
مقلوبة عن اسم عمر. «جمع البحرين» -

١٧٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

كان لرجل على عهد علي(ع) جاريتان فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنته فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين(ع)، فأمر أن يوزن لهما وقال: أيهما كانت أثقل لبناً فالابن لها.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢١٠، كتاب القضاء، الحديث ٦- الباب ٢١- أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣١٥، الحديث ٨٧٣، باب من الزيادات في الفضايا والأحكام... الفقيه ج ٣، ص ١١، الحديث ٣٤- باب الحيل في الأحكام.

كتاب الشهادات

- ١٨٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان براجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمّهما نصف الذمة، ولم يجز شهادتها على الآخر.^١
- ١٨١ - وباستناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهد لها إلا إمرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٤٢، كتاب الشهادات الحديث - الباب ١٤ - أبواب الشهادات.
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦١، الحديث ٦٩٢، باب البيانات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٨٤ - كتاب التهارات الحديث - ٨ - باب من شهد ثم رجع عن شهادته.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٦١، كتاب الشهادات الحديث - ١٥ - الباب ٢٤ - أبواب الشهادات.

١٨٢ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع)

قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في غلام شهدت عليه إمرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة. ١

١٨٣ - وباسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) في حديث، أنَّ

علياً(ع) قال:

لآخر بقول عراف(١) ولاقائف(٢) ولا LCS(٣) ولا قبل شهادة الفاسق إلا على نفسه. ٢

(١) - قوله: (عراف) أي الكاهن قد قيل عراف، المنجم والكافر يُخبرُ عن الماضي والمستقبل.

(٢) - قوله: (قائف) هو الذي يعرف الآثار ويتحقق الولد بالوالد والأخ بأخيه والجمع فافة من قوله قفت أثره إذا تبعته مثل قفوت أثره وقف الرجُل يقف قفوفاً من باب قال: تبعه. «جمع البحرين»

(٣) - قوله: لص: اللص السارق بكسر اللام وضمها لغة حكاه الأصمسي والجمع لصوص. «المصباح النير»

١٨٤ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال أمير المؤمنين(ع) لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها أربعة شهود على

→ ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦٧، الحديث ٧١٧، باب البيات.

... الاستبصار ج ٣، ص ٢٨ - الحديث ٨٨ - باب في يجوز فيه شهادة النساء.

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٦٣، كتاب الشهادات الحديث ٢٦ - الباب ٢٤ - أبواب الشهادات.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦٧، الحديث ٧١٤، باب البيات.

... الاستبصار ج ٣، ص ٢٧، الحديث ٨٥، باب في يجوز فيه شهادة النساء.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩١، كتاب الشهادات الحديث ٧ - الباب ٤١ - أبواب الشهادات.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٠، حديث ٩١، باب فيمن يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته.

الأيلاج والخروج، وقال: لا تكون أول الشهود الأربع أخشي (١) الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد. ^١

(١) - قوله: (أخشى الروعة)، الروع الفزع، الروعة، أي الفزع.

١٨٥ - وباسناده عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شهادة الأعمى، فقال، نعم إذا ثبتت. ^٢

١٨٦ - محمد بن الحسن بساندته عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، قال سأله أبو جعفر عليه السلام، عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا ثبتت. ^٣

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٠٢، كتاب الشهادات، الحديث ١-الباب ٥٠- أبواب الشهادات.

... الفقيه ج ٤، ص ١٥، الحديث ٢٤-باب فيما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢-باب في حکوه.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩٦، كتاب الشهادات الحديث ٢-الباب ٤٢- أبواب الشهادات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ١-باب شهادات الأعمى والأصم.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٣، باب البيات.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩٥، كتاب الشهادات الحديث ١-الباب ٤٢- أبواب الشهادات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ٢-باب شهادة الأعمى والأصم.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٢-باب البيات.

كتاب الحدود والتعزيرات

١٨٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل جاء به رجلان وقالا: إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشد لـما نظر في البينة، وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (ص) ماقطع يدي أبداً، قال: ولم؟ قال: يخربه ربّه لأنّي بريء فيبرأني ببرائي، فلما رأى مناشرته إياه دعا الشاهدين فقال: اتقوا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثم قال، ليقطع أحدكم يده ويمسك الآخر يده فيه، فلما تقدم إلى المصتبة^(١) ليقطع يده ضرب الناس حتى احتلطوا، فلما احتلطوا أرسلوا الرجل في غمار^(٢) الناس حتى اختعل بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال، يا أمير المؤمنين شهد على الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واحتلطوا ارسلاني وفرا ولوكانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يتلقى على هذين انكلهما.^١

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٤٥- كتاب الحدود والتعزيرات، الحديث ٢- الباب ٣٣- أبواب مقدمات الحدود وأحكامها- العامة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤، كتاب الحدود، الحديث ٢٣- باب التوادر.

(١) - قوله: (إلى المِضطَبَةِ) بكسر الميم والتضليل بمعنى الناس، وهي أرض شبه الدكان يجلس عليها ويتنقى بها الهوام بالليل وفي حديث الباقر(ع) معبني شيئاً: «لَوْلَيْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ عَلَقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقْتَلْتُهُمْ عَلَى الْمِضطَبَةِ ثُمَّ أَمْرَتُ مَنَادِيًّا يَنْادِي: أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سَرَاقُ الْكَعْبَةِ فَاعْرُفُوهُمْ» ي يريد بذلك أن يشهد لهم.

(٢) - قوله: (غمار الناس) الغَمْرُ بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، وجمع الغمرة غَمَرٌ، وغَمَارٌ مثل نَوْبَةٍ ونُوبَ، والغَمْرَة: الزَّمْرَة من الناس والماء. وفي حديث أُويس: أَكُونُ فِي غِمَارِ النَّاسِ أَيْ جُمِيعِهِمُ الْمُتَكَاشِفُ. «جمع البحرين»

١٨٨ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام، لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها أربعة شهود على الإيلاج والاخراج وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة ان ينكل بعضهم فأجلد.^١

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (١٨٤) كتاب الشهادات.

١٨٩ - وبسانده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين(ع) في إمرأة مجنونة زنت فحبلت، قال: مثل السائبة(١) لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي.^٢

(١) - قوله: (السائبة)، السائبة المهملة والعبد يعتقد على أن لا ولاء له لعله المعنى

... بحار الأنوار ج ٤٠، ص ٣١٤ - الباب ٩٠ - الحديث ٩٧ - قضياء وماهدي قومه إليه مما أشكل عليهم.

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١١ - الباب ١٢ - أبواب حد الزنا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٥ - الحديث ٢٤ - باب فيما يحب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٨٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ١٨ - أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨، الحديث ٥٥، باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٩١، الحديث ١ - باب المجنون والمجونة يزنيان.

انها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحد عليه،

فكذا هاهنا، وناقة سائبة التي لانتفاع لها. «مرات العقول»

١٩٠ - على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلاً
يضرها ويفرق بينها يجلد كل واحد منها خمسين (١) جلدة. ١
(١) - أقول: قوله: (خمسين جلدة) محمول على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضاً.

١٩١ - وبالأسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في العبيد إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان
مسلمًا أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفي. ٢

١٩٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن
عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتبة زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبتها
فيكون فيها حدُّ الحرّة، ومال تقض فيكون فيه حدُّ الأمة، وقال في مكتبة زنت وقد
اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي الربع جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرّة على مائة
فذلك خمس وسبعين جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً
ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن

١- الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٥، كتاب الحدود الحديث ١١ باب ما يجب على المالك والمكتتبين من الحد.

... وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠، كتاب الحدود والتغزيرات الحديث ٤ الباب ٣١- أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨- الحديث ٨٨- باب حدود الرزق.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٢، كتاب الحدود والتغزيرات الحديث ٥ الباب ٣١- أبواب حد الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٨، كتاب الحدود الحديث ٢٣- ما يجب على المالك والمكتتبين من الحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨- الحديث ٨٩- باب حدود الزنا.

يبين عنقها.^١

١٩٣ - وباستناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) مثله إلّا أنه قال:

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.^٢

١٩٤ - محمد بن الحسن باستناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن اسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن إمرأة ذات بعل(١) زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرًا فقال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها، وترجم لأنها ممحونة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرًا قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها.^٣

(١) - قوله: البعل: الذي معناه الزوج، سألته عن امرأة ذات بعل أي صاحب زوج.

١٩٥ - وعنـه، عن التضـرـ، عن عاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عنـ أـبـي جـعـفـرـ(عـ)ـ قالـ:

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣- الباب ٣٣- أبواب حد الزنا.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨٦- الحديث ٩٢- باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٥- باب ما يجب على المالك والمكاتب من الحد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤- الباب ٣٣- أبواب حد الزنا.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٩٠- الحديث ٩٣، باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٦- ما يجب على المالك والمكاتب من الحد.

٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٨- كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٣٧- أبواب حد الزنا.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٦٦- الحديث ١٦٨- باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦١، كتاب الحدود الحديث ٧- باب التوادر.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٧، الحديث ٦٧، في ما يجب به التعزير والحدود والرجم والقتل والنفي في الزنا.

... علل الشرائع ص ٥٨٠، الحديث ١٤- الباب ٣٨٥...

قضى أمير المؤمنين في الملوك يدعى الرجل بغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده قال: قال وفي رجل دعى لغير أبيه أقم بينك أمكنك منه فلما أتى بالبيضة قال: إن أمه كانت أمة قال: ليس عليك حد سبها كما سبك أو اعف عنه إن شئت.^١

١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوق عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبها له وقالت هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبها له، فلما أقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها^(١) لزوجها.^٢

(١) - أقول: قوله: الحد بقذفها. حد القذف. ثمانون جلدة، حرّاً كان أو عبداً ونجلاً بشيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته. ويثبت القذف بشهادة عدلين أو الإقرار منرين. ويشرط في المقر: التكليف والحرية والاختيار.

١٩٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قال: لا تكون أول الشهود الأربع في الزنا أخشي أن ينكل بعضهم فاجلد.^٣

١٩٨ - وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن الوشا، عن عاصم بن حميد، عن

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٣٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١٦ - الباب ٤ - أبواب حد القذف.
... الاستبصارج ٤، ص ٢٣٠، الحديث ٨٦٧، باب الملوك يقذف حرّاً.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٨٨، الحديث ٣٤٢، باب الحد في الفرية والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٤٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٩ - أبواب حد القذف.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٠٦، كتاب الحدود الحديث ١٠ - باب حد القاذف.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٦٨ - الحديث ٢٥٣ في الحد في الفرية والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور.

٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٤٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب القذف.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢ - باب في نحوه.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين(ع) أن يجلد اليهودي والتصراني في الخمر والتبذيد المسكر ثمانين جلدة إذا أظهر واشربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المخوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنايسهم حتى يصير(١) بين المسلمين.

(١) - أقول: قوله: (حتى يصير بين المسلمين) أي إلا أن يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهار فيحدون عليه.

١٩٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمِيعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله التي يمشي عليها إلى الغائب ويده اليسرى يأكل بها ويستتجي بها فقال: إني لأشتحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ماقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله.

٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمِيعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- ١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٧١ - كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ٦ - أبواب حد المسكر.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٩ ، كتاب الحدود الحديث ٧ - باب ما يجب على أهل النمة من الحدود .
٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٩٢ ، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٥ - أبواب حد السرقة .
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٢ - كتاب الحدود - الحديث ٤ - باب حد القطع وكيف هو .
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٠٢ ، الحديث ٤ ، باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور والختن والفساد .
... علل الشرائع ص ٥٣٦ ، حديث ٤ - الباب ٣٢٥ .

قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه وقالوا: إنما قطعنا شماليه، أقطع يمينه؟ قال: فقال: لا تقطع يمينه قد قطعت شماليه، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغم خ ل) وقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .^١

٢٠١ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيّعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل احتلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: إني لا أقطع في الدّغارة(١) المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي.^٢

(١) - قوله: (الدّغارة المعلنة) والدّغر: توثب المحتلس ودفعه نفسه على الماء ليختلسه.

من حديث علي(ع) لاقطع في الدّغارة وهي الخلسة، وقيل في قوله لاقطع في الدّغر، هو ان يلاً يده من الشيء يسلبه، والدّغر أخذ الشيء احتلاساً. «السان العرب»

٢٠٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جيّعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، إنّ علياً عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٩٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٦- أبواب حد السرقة... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٠٤، الحديث ٤٠٦، باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور والختن والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٣، كتاب الحدود- الحديث ٧- باب حد القطع وكيف هو.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢- الباب ١٢- أبواب حد السرقة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٦، كتاب الحدود الحديث ٢- باب ما يجب على الطرار والختناس من الحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١٤، الحديث ٤٥٣- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن والفساد.

في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغم) فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شركٍ.

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢٠٠) آنفًا.

٢٠٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جيّعاً، عن ابن أبي نجوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في عبد سرق واختان(١) من مال مولاه قال: ليس عليه قطعٌ.^٢

(١) - قوله: (اختنان)، واختنان جمع ختن اذا التقى، اختنان فقد وجب الغسل وهي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعهما الإعذار والحفظ، هكذا قال الشافعي في كتابه وأصل الختن، القطع، وفي الحديث: علىٰ ختنٌ رسول الله(ص) أي زوج ابنته والإسم الخُتُونَة. قال أبو منصور والخُتُونَة تجمّع المصاورة بين الرجل والمرأة فأهل بيته اختنان أهل بيت الزوج وأهل بيت الزوج أختنان المرأة وأهلها. «لسان العرب»

٤٠٤ - وباسناده عن الحسن بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

إذا أخذ رقيق(١) الامام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيق من مال الامارة

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥١٨ كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٢٤- أبواب حد السرقة.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤، الحديث ٤٠٦- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ كتاب الحدود- حديث ٧- باب حد القطع وكيف هو.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٤١، الحديث ٩١٠، باب فيمن سرق شيئاً من المغم.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٢٩- أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٤، كتاب الحدود الحديث ٥- باب ما يجب على المالك والمكاتب من الحد.

قطعت يده، قال: وسمعته يقول: إذا سرق عبد أو اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع^١.

(١) - قوله: (إذا أخذ رقيق الامام) الرَّقِيقُ نقىض الغَيْنِيْظَ وضد الغَلِيْظَ والرَّقِيقُ^٢

بالكسر، الملك والعبودية قيل الرَّقِيقُ أي الملوك . «لسان العرب»

٢٠٥ - محمد بن الحسن باسناده عن عليٍّ، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض(١) الناس، فقال: أمّا هذا فلن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضاً وأمّا الآخر فقدمه وقطع يده ثمّ أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده^٣.

(١) - قوله: (من عرض الناس) بفتح العين أي هو من العامة، وفي الصحاح: في عرض الناس أي فيما بينهم وفي أوساطِهِمْ وقيل في أظافِهِمْ . «لسان العرب» - «المصباح المنير»

٤٠٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين في نفر(١) نحروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيديهم^٣.

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥- الباب ٢٩- أبواب حد السرقة .
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٩ ، في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد .

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤- الباب ٢٩- أبواب حد السرقة .
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٥ ، الحديث ٥٠١ ، في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد .

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤ ، كتاب الحدود الحديث ٢٤ ، باب التوادر .

٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٣١ ، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٣٤ أبواب حد السرقة .

(١) - قوله: في (نفر) التقر بالتحريك ، وهم عتة رجال، قيل من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى سبعة ولا يقال نَفَرُ فيما زاد على العشرة. «جمع البحرين»
 ٢٠٧ - وعنـه، عن التصرـ بن سويدـ، عن عاصـ بن حمـيدـ، عن مـحمدـ بن قـيسـ، عن أبي جعـفرـ عليهـ السلامـ قالـ:

قضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ فيـ ولـيـدـةـ كـانـتـ نـصـرـانـيـةـ فـأـسـلـمـتـ وـولـدتـ لـسـيـدـهاـ، ثمـ انـ سـيـدـهاـ مـاتـ وأـوـصـىـ بـهـاـ عـتـاقـةـ السـرـيـةـ عـلـىـ عـهـدـ عمرـ فـنـكـحـتـ نـصـرـانـيـاـ دـيـرـانـيـاـ، تـنـصـرـتـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ وـلـدـيـنـ وـجـبـلـتـ بـالـثـالـثـ، فـقـضـىـ فـيـهـاـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ الـاسـلـامـ فـعـرـضـ عـلـيـهـ الـاسـلـامـ، فـأـبـتـ فـقـالـ: ماـوـلـدـتـ مـنـ وـلـدـ نـصـرـانـيـاـ، فـهـمـ عـبـيـدـ لـأـخـيـهـ الـذـيـ وـلـدـتـ لـسـيـدـهاـ الـأـوـلـ، وـأـنـ أـحـبـسـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ وـلـدـهـاـ، إـذـاـ وـلـدـتـ قـتـلـهـاـ.

٢٠٨ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، عنـ عـلـيـ ابنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، جـمـيعـاـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرانـ، عنـ عـاصـ بنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السلامـ عنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ(عـ)ـ فيـ رـجـلـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحـدـ وـلـمـ يـسـمـ أـيـ حـدـ هـوـ، قـالـ:

أـمـرـ أـنـ يـجـلـدـ حـتـىـ يـكـونـ هـوـ الـذـيـ يـهـنـىـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـ الـحـدـ.

٢٠٩ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، وـعنـ عـلـيـ ابنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، وـعنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ أـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ جـمـيعـاـ

→ ... تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ ١٠، صـ ١٢٩ـ، الـحـدـيـثـ ٥١٧ـ، بـابـ الـحـدـ فـيـ السـرـقةـ وـالـخـيـانـةـ وـالـخـلـفـ وـنـبـشـ الـقـبـورـ وـالـخـنـقـ وـالـفـسـادـ.

... الفـقيـهـ جـ ٤ـ، صـ ٤٤ـ، الـحـدـيـثـ ١٥٠ـ، بـابـ حـدـ السـرـقةـ.

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٨ـ، صـ ٥٥٠ـ، كـتـابـ الـحـدـودـ وـالـتـعـزـيرـاتـ الـحـدـيـثـ ٥ـ، الـبـابـ ٤ــ أـبـوابـ حـدـ المرـتـدـ.

... تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ ١٠ـ، صـ ١٤٣ـ، الـحـدـيـثـ ٥٦٧ـ، بـابـ حـدـ المرـتـدـ وـالـمرـتـدـةـ.

... الـاستـبـصـارـ جـ ٤ـ، صـ ٢٥٥ـ، الـحـدـيـثـ ٩٦٨ــ بـابـ حـدـ المرـتـدـ وـالـمرـتـدـةـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٨ـ، صـ ٣١٨ـ، كـتـابـ الـحـدـودـ وـالـتـعـزـيرـاتـ الـحـدـيـثـ ١ــ الـبـابـ ١١ـ أـبـوابـ مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ وـأـحـكـامـهـاـ العـامـةـ.

... الفـروعـ مـنـ الـكـافـيـجـ ٧ـ، صـ ٢١٩ـ، كـتـابـ الـحـدـودــ الـحـدـيـثـ ١ــ بـابـ مـاـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحـدـ وـمـنـ لـاـيـجـبـ عـلـىـ الـجـدـ.

... تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ جـ ١٠ـ، صـ ٤٥ـ، الـحـدـيـثـ ١٦٠ــ بـابـ حـدـودـ الزـنـاـ.

عن ابن حبوب، عن أبي رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام
قال:

كان لأُم سلمة زوج النبي (ص) أمة فسرقت من قوم فأتي بها النبي (ص)
فكلّمته أُم سلمة فيها فقال النبي (ص)، يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيّع
قطّعها رسول الله (ص).^١

٢١٠ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ ابن ابراهيم، عن أبيه
جميعاً، عن ابن حبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال:

الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف
الضيف.^٢

٢١١ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع):
أنه قال: في رجل قتل أمه قال، اذا كان خطأ قال له نصيباً من ميراثها وإن
كان قتلها متعمداً فلا يرث شيئاً.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث .١- الباب ٢٠ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٤، الحديث ٤٩٧- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونشيـن القبور والختـن والفسـاد.

٢- الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٨، كتاب الحدود الحديث ٤- باب الأجر والضيف.
... علل الشرائع ص ٥٣٥، الحديث ٣- الباب ٣٢٣.

... بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٣، الحديث ٥- باب السرقة والتغـلـول وحدـمـها.

٣- الفقيـه ج ٤، ص ٨٩- الحديث ٢٨٩ بـابـ الرـجـلـ يـقـتـلـ اـبـهـ أوـ آبـهـ أوـ أـمـهـ.

من سفهاء وسفالة لكتابه وكتاباته وكتاباته (كتابه - ٢)

كتابه وكتاباته وكتاباته وكتاباته وكتاباته وكتاباته وكتاباته

كتاباته وكتاباته وكتاباته وكتاباته وكتاباته وكتاباته وكتاباته

كتاب القصاص

٢١٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أولياؤها قتلوا وغ Romeo خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة الآف درهم من القاتل.^١

٢١٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لایقاد مسلم بذمته (١) في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنایته للذمی على قدر دية الذمی ثمانمائة درهم.^٢

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٦١، كتاب القصاص الحديث ١٤- الباب ٣٣- أبواب القصاص في النفس.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٢، الحديث ٧١٣، باب القوتابين الرجال والنساء والمسلمين والكافر والمعبد والأحرار.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٨٠، كتاب القصاص الحديث ٥، الباب ٤٧ أبواب القصاص في النفس.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٠، كتاب الديات الحديث ٩- باب المسلم يقتل النمی أو يجرحه والذي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتصر بعضهم بعضاً.

(١) - قوله: (لإيقاد مسلم بنمّي في القتل) والقود، قتل النفس بالنفس، الجوهري، القود القصاص وأقدّت القاتل بالقتيل. أي فَتَلَتْ به وفي الحديث من قتل عمداً فهو قود، القود، القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. «لسان العرب»

٢١٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحد همّا عليهما السلام في رجل فقاً عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله و(في تهذيب الفقيه) (قطع أنفه وقطع أذنيه ثم قتله) فقال:

إِنْ كَانَ فَرَقَ ذَلِكَ اقْتِصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضَرَبَتْ عَنْقَهِ وَلَمْ يَقْتِصَّ مِنْهُ.^١

٢١٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبا جعفر(ع) يقول لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية ولم توجد بيته على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم(١) شيء^٢.

(١) - قوله: فليس عليهم: لعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة.

٢١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرن أهل

→ ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكافر والعيid والأحرار.

- ١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٨٢، كتاب القصاص الحديث ١-باب ٥١- أبواب القصاص في النفس.
- ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٥٢، الحديث ١٠٠٠- ١-باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.
- ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٢٦، كتاب الديات الحديث ١-باب آخر.
- ... الفقيه ج ٤، ص ٩٧، الحديث ٣٢٤، فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١١٢، كتاب القصاص الحديث ٢-الباب ٨- أبواب دعوى القتل وما ياشت به.
- ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٥٥، كتاب الديات الحديث ١-باب آخر منه.

تلك القرية إن لم توجد بيته على أهل تلك القرية أنهم مقتلوه.^١

٢١٧ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور^(١) فقاً عين صحيح، فقال: تفأً عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماء.^٢

(١) - قوله: (اعور فقاً عين صحيح) العَرْ، ذهاب حِسْنٍ إحدى العينين، معنى آغور إحدى العينين، أي فيه بئران فذهبت واحدة فذلك معنى قوله آغور وبقيت واحدة: العُور جم عُوراء، فقاً عين أي كسرها وقيل قلعها. «إنسان العرب»

٢١٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال أبو جعفر عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، إن تفأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويفنى عن عين صاحبه.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١١٢، كتاب القصاص الحديث، الباب ٨- أبواب القتل وما يثبت به.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٥، الحديث ٨٠٧، باب القضاء في القتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٨، الحديث ١٠٥٢- باب المقتول يوجد في قبيلة أوقرية.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٣٤، كتاب القصاص الحديث- الباب ١٥- أبواب قصاص الطرف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٩، كتاب الديات الحديث ٣- باب إن الجروح قصاص.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٧٦، الحديث ١٠٧٨- باب القصاص.

٣- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٣٦، كتاب القصاص الحديث- الباب ١٧- أبواب قصاص الطرف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات الحديث ١- باب دية عين الأعمى ويد الاشل ولسان الآخرين وعين الأعور.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩، الحديث ١٠٥٧، باب دية عين الأعور ولسان الآخرس واليد الشلاء والعين العمباء وقطع رأس الميت.

كتاب الديات

٢١٩ - وعنـه، عنـ أبيه و محمدـ بنـ عيسـى، عنـ يـونـسـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ
محمدـ بـنـ قـيسـ، عنـ أبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: يـحـسـبـ مـاـعـتـقـ مـنـهـ
قـضـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـكـاتـبـ قـتـلـ، قـالـ: فـيـؤـدـىـ دـيـةـ(١)ـ الـحـرـ، وـمـارـقـ مـنـهـ فـدـيـةـ العـبـدـ.^١

(١) - أـقـولـ: قـوـلـهـ: (ديـةـ الـحـرـ) مـئـتاـ بـقـرةـ، أوـ مـئـتاـ بـقـرـةـ، أوـ مـئـاـ
حـلـةـ ثـوـبـانـ مـنـ بـرـودـ الـيـمـنـ، أوـ أـلـفـ دـيـنـارـ، أوـ أـلـفـ شـاةـ، أوـ عـشـرـةـ آلـافـ دـرـهـمـ، وـدـيـةـ
الـعـبـدـ قـيـمـتـهـ. (شـائـعـ الـإـسـلـامـ جـ، صـ ٢٥٤ـ وـصـ ٢٤٧ـ)

٢٢٠ - وـعـنـهـ، عنـ أبيـهـ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ جـمـيعـاًـ، عنـ اـبـنـ
حـبـوبـ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عنـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٥٧، كتاب الديات الحديث ٢- الباب ١٠ - أبواب ديات النفس.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٠٧، كتاب الديات الحديث ١- باب المكاتب يقتل الحرثأويجرحه والحريقتل
المكاتب أو يجرحه.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٠، الحديث ٧٩٠- باب القوود بين الرجال والنساء والمسلمين والكافار
والعيبد والأحرار.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٦، الحديث ١٠٤٨، باب في دية المكاتب.

قال:

٠ دية الذمي (١) ثمانمائة درهم.

أقول: وتقديم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢١٣) كتاب القصاص.

(١) - قوله: (دية الذمي) وفي نهاية الذمة والذمّام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ... أهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم.

٢٢١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في أربعة شرقياً مسکراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجرورين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجرورين، وأمر أن تقاس جراحة المجرورين فترفع من الدية فإن مات المجروران فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

٢٢٢ - قال الكليني، وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في أربعة اطلعوا في زيارة الأسد(١) فخر أحدهم

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٦٠، كتاب الديات الحديث ٣-باب ١٣- أبواب ديات النفس.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٠، الحديث ٩- كتاب الديات باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتضي بعضهم بعضًا.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠- باب القود بين الرجال والنساء المسلمين والكافر والعبد والاحرار.

... الاستباراج ٤، ص ٢٧٠، الحديث ١٠٢٢- باب أنه لا يقاد مسلم بكافر.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٧٢، كتاب الديات الحديث ١-باب ١- أبواب موجبات الضمان.
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٤، كتاب الديات الحديث ٥- باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد.
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٤٠، الحديث ٩٥٦، باب الاشتراك في الجنايات.
... بحار الأنوار ج ١٠١، ص ٣٨٦، الحديث ٦- باب أقسام الجنایات.

فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة(٢) الأسد، وغرم أهله ثلث الديمة لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة، وغرم الثالث لأهل الرابع الديمة كاملة.^١

(١) - قوله: (زبعة الاسد) الزبعة، أي الرابية التي لا يعلوها الماء، الْرُّبَيْعُ جمع رُبَيْعٌ

وهي الرابية لا يعلوها الماء قيل اما اراد الحفرة التي تحفر للأسد ولا تحفر الا في مكان عالٍ من الأرض لئلا يبلغها السيل، الزبعة حفرة يستر فيها الصائد وقال الفراء، سميت زبعة الأسد، زبعة لارتفاعها عن المسيل وقيل سميت بذلك لأنهم

كانوا يحفرونها في موضع عالٍ. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (فريسة الاسد)، الأسد الذي يكسروها فعلى معنى مفهومه (فرسها)

(فرساً) من باب ضربت إذا كسرها ثم أطلق (الفرس) على كلٍ قتيلاً (أبو فراس) كنية الأسد يقال فرس الأسد فريسة يصرها فرساً، وافتقرسها دق عنقها وأصل الفرس هذا ثم كثُر حتى يصيير لكل قتل فرساً. «جمع البحرين» - «المصبح المنير»

٤٤٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحد هم فانطلق البعير يبعث بعقله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذى عقله: اغرم لنا بعيRNAنا، قال قضى بينهم أن يغروا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه.^٢

١-وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٧٦، كتاب الديات الحديث ٢-الباب ٤- أبواب موجبات الضمان.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣٩، الحديث ٩٥١-باب الاشتراك في الجنائز.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٦، كتاب الديات الحديث ٣-باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر.

... الفقيه ج ٤، ص ٨٦، الحديث ٢٧٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل.

٢-وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٠٧، كتاب الديات الحديث ١-الباب ٣٩- أبواب موجبات الضمان.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣١، الحديث ٩١٠-باب ضمان التفوس وغيرها.

٢٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي(ع) في عين فرس ففقت ربع ثمنها يوم ففقت العين.^١

٢٢٥ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل أعور أصيّبته عينه الصحيحة ففقت أن تتفقاً إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه.^٢

٢٢٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيّبته إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضة نعامة فيما يمشي بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يصرها وينتهي بصره، ثم يحسب مابين منتهي بصر عينه التي أصيّبته ومنتهي عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك.^٣

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٧١، كتاب الديات الحديث-٣. الباب ٤٧ - أبواب ديات الأعضاء.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٣٠٩، الحديث ١١٥١ باب الجنایات على الحيوان.

... الفقيه ج ٤، ص ٤٤٩، الحديث ١٢٧، في نوادر الديات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٦٧، كتاب الديات- الحديث ١- باب فيما يصاب من الباهم وغيرها من الدواب.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٥٢، كتاب الديات الحديث ٢، الباب ٢٧ - أبواب ديات الأعضاء.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩، الحديث ١٠٥٧ - باب دية الأعور ولسان الآخرين واليد الشلالة والعين العماء وقطع رأس الميت وباعضه.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات- الحديث ١- باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الآخرين وعين الآغور.

٣- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٨٣، كتاب الديات الحديث-٣. الباب ٨ - أبواب ديات المنافع.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٤٩ - باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.

... الفقيه ج ٤، ص ٣٣١، الحديث ١٠٠ - باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما دون النفس.

المتفرقات

٢٢٧ - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
ان ملكين هبطا من السماء فالتقيا في الهواء فقال، أحدهما لصاحبه، فيما
هبطت قال، بعثني الله عز وجل إلى بحرail(١) أحشر سمكة إلى جبار من الجبارية
اشتهى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني أن أحشر إلى الصياد سمك البحر حتى
يأخذها له ليبلغ الله عز وجل غاية مناه في كفره، ففيما بعثت أنت قال: بعثني الله
عز وجل في أعجب من الذي بعثك فيه، بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم
المعروف دعاوه وصوته في السماء، لا كفى(٢) قدره التي طبخها لإفطاره ليبلغ الله
في المؤمن الغاية في اختبار إيمانه.^١

(١) - قوله: (إلى بحرail) «أيل» اسم بحر وهو غير معروف في اللغة.

(٢) - قوله: (لا كفى) كفاءه كمنعه، كبه وقبله كأكفاء. «جبار الأنوارج

«٢٢٩

١- جبار الأنوارج، ٦٧، ص ٢٢٩، كتاب الإيمان والكفر الحديث ٤٠ - الباب ١٢ شدة ابتلاء المؤمن.

٢٢٨ - لـ: (٢) - عن أبيه، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين(ع) بالكوفة، اذا صلّى العشاء الآخرة ينادي الناس ثلاث مرات حتى يسمع أهل المسجد:

أيها الناس تجهزوا رحمة الله فقد نودي فيكم بالرحيل فالتعرج على الدنيا بعد نداء فيها بالرحيل تجهزوا رحمة الله وانتقلوا بأفضل ما بحضرتكم من الزاد وهو التقوى، واعلموا أنَّ طريقكم إلى المعاد ومركبكم على الصراط والهول الأعظم أمامكم على طريقكم عقبة كؤودة ومنازل مهولة مخوفة، لا بد لكم من المرر عليها والوقوف بها، فاما برحة من الله فنجاة من هوها وعظم خطرها وفطاعة منظرها وشدة مختبرها، وإنما بهلكة ليس بعدها انبيار.^١

٢٢٩ - لـ: أبي، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

سُأَلَ الشَّامِيُّ - الَّذِي بَعْثَهُ مَعاوِيَةُ لِيُسَأَلُ. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا سُأَلَ عَنْهُ مَلْكُ الرُّومِ، الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَرْبَعُ أَصْبَاعٍ، فَأَرَيْتَهُ بَعْنِيكَ فَهُوَ الْحَقُّ وَقَدْ تَسْمَعَ بِأَذْنِيكَ بَاطِلًا كَثِيرًا.^٢

٢٣٠ - كـ: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الجنة محرمة على القاتلين(١) المشائين بالنعيمة(٢).^٣

أقول: وتقديم ذكر الحديث في الرقم ٢٥ كتاب الحج.

(١) - قوله: (على القاتلين)، قاتلت هو التمام، والقتات هو الذي يكون مع القوم

١- بحار الأنوارج، ٧٧، كتاب الروضة ص ٣٩١، الحديث ١٢، الباب ١٥- مواعظه وحكمه عليه السلام.

٢- بحار الأنوارج، ٧٥، كتاب العشرة ص ١٩٦، الحديث ١٠- الباب ٦٢- التهمة والبهتان وسوء الظن بالأخوان وذم الاعتماد على ما يسمع من أفواه الرجال.

٣- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٦١٧، كتاب الحج الحديث ٢- الباب ١٦٤- أبواب أحكام العشرة.

... بحار الأنوارج، ٧٥، ص ٢٦٧، الحديث ١٨- كتاب العشرة الباب ٦- باب النعيمة والسعادة.

يتحدثون فيَّنِمْ عَلَيْهِمْ وقيل: هو الذي يستمتع على القوم فهم لا يعلمون فيَّنِمْ عَلَيْهِمْ، والقسَّاسُ، الَّذِي يَسْأَلُ عن الأخبار ثم يَتَّمِّمُها. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (بالنَّيمَةِ)، الرَّجُلُ الْحَدِيثُ (نَمَّا) من بابِ قَتَّالٍ وضَرَبَ سَعَى به لِيُوقَعَ فَتْنَةً أَوْ وَخْشَةً فَالرَّجُلُ (نَمَّ) تَسْمِيَةٌ بِالْمَضْطَرِ (نَمَّا مُّبَالَغَةٌ) والاسم (الْتَّيْمَةُ) (الْتَّمَمُ) أيضًا.

وقيل التمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فيَّنِمْ عليهم. «المصباح المزي»

٢٣١ - لي: أبي، عن الكيداني، عن ابن عيسى، عن ابن أبي خبران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أَوْحَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا آدَمُ إِنِّي أَجُبُ لَكَ الْخَيْرَ كُلَّهِ فِي أَرْبَعِ كَلْمَاتٍ:

واحِدَةٌ مِنْهُنَّ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةٌ فِي بَيْنِكَ وَبَيْنِ النَّاسِ.

فاما التي لي فتعبدني فلا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فأجازيك بعملك أخوج ماتكون إليه، وأما التي بيني وبينك ، فعليك الدعاء وعلى الإجابة وأما التي فيما بينك وبين الناس ففترضي للناس ما ترضى لنفسك .^١

٢٣٢ - ما: المفید عن أبي غالب الزراري عن جده محمد بن سليمان عن محمد بن خالد عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله(ص) إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبَرُّ وَأَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَابًا الْبَغْيِ وكفى بالمرء عيباً أن يصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع

١- بخار الأنوار ج ١ ص ٢٥٧، كتاب النبوة الحديث ١- باب ما أوحى إلى آدم عليه السلام.

... بخار الأنوار ج ٢ ص ٧٥، كتاب العشرة الحديث ٨- باب الانصاف والمعدل.

... الخصال ج ١ ص ١١٦.

... معاني الأخبار (الصدق) ص ١٣٧، باب معنى الكلمات التي جمع الله عز وجل فيها الخير كله لآدم عليه السلام.

... امالي الصدق ص ٣٦٢.

تركه وأن يؤذى جليسه بما لا يعنيه.^١

٢٣٣ - روى الشعبي عن محمد بن قيس قال:

جاء يهودي إلى عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فقال، يا أبا الحسن ما صبرتم بعد نبيكم إلا خمساً وعشرين سنة حتى قتل بعضكم بعضاً قال: بل ولكن ماجفَّ أقدامكم من البحر حتى قلم، (ياموسى أجعل لنا إلهًا كما هم آلهة).^٢

٢٣٤ - ص: بهذا الاسناد، عن ابن أبي عمر، عن أبي عليّ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام، إنّ من عبادي من يتقرّب إلىي بالحسنة، فأحكّمه في الجنة قال: وما تلك الحسنة، قال: ييشي في حاجة مؤمن.^٣

٢٣٥ - لي: ابن الوليد عن الصفار، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله(ص) خمس لا أدعهن حتى الممات:

الأكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلبي العز بيدي، ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون ستة من بعدي.^٤

٢٣٦ - شيء: عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته

١- بحار الأنوارج ٧٥، ص ٤٧، الحديث ٦- كتاب العشرة الباب ٤٠- الأعضاء عن عيوب الناس وثواب من مقت نفسمه دون الناس.

٢- بحار الأنوارج ١٣، ص ١٧٦، كتاب التبوة الحديث ٤- باب خروجه عليه السلام من الماء معبني إسرائيل وأحوال التيه.

٣- بحار الأنوارج ١٣، ص ٣٥٦، كتاب التبوة الحديث ٥٦- الباب ١١، مناجات موسى عليه السلام وما أوحى إليه من الحكم والمواضع.

... بحار الأنوارج ٧٤، ص ٣٠٦- الحديث ٥٦- كتاب العشرة الباب ٢٠ قضاء حاجة المؤمن.

٤- بحار الأنوارج ١٦، ص ٢١٥- الحديث ٢- تاريخ نبينا صلّى الله عليه وآلـهـ الـبـابـ ٩ مكارم أخلاقه وسيرته وسنته(ص).

... المصالح ٢، ص ٨٦، وص ٨٧.

. ١٤٤ أمال الصدوق ص ٣٣٣

يقول:

انَّ يوْسُفَ لِمَا حَلَّ سَرَاوِيلَهُ (١) رَأَى مَثَالَ يَعْقُوبَ عَاصِّاً عَلَى إِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِهِ، يَوْسُفَ قَالَ:

فَهَرَبَ (٢) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكُتْبِي وَاللَّهُ مَا رَأَيْتَ عُورَةَ أَبِي قَطْ وَلَا رَأَى أَبِي عُورَةَ جَدِّي قَطْ وَلَا رَأَى جَدِّي عُورَةَ أَبِيهِ قَطْ قَالَ: وَهُوَ عَاصِّ عَلَى إِصْبَعِهِ فَوَثَبَ فَخْرَجَ الْمَاءُ مِنْ إِبْهَامِ رَجْلِهِ.

(١) - قوله: (سراويله) السروال، السيرواله والسرويل ج سرائيل وسراويلات، لباس يستر النصف الأسفل من الجسم والكلمة مؤنثة وقد تذكر.

(٢) - قوله: (فهرب) هَرَبَتْ هَرَبَوْاً وَهَرَبُواً وَهَرَبَانَّاً فَرَّاً وَ فِي مشيه: أسرع. «المتجدد»

٢٣٧ - ل - أَبِي عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي خَبَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّحْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُتَرَاكِمُونَ، فَنَّ بَيْنَ مُسْتَفْتَ وَمَنْ بَيْنَ مُسْتَعْدَ. إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِينِيهِ هَاتِيكَ الْعَظِيمَيْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ مِنْ أَنْتَ.

فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِكَ وَأَهْلِ بَلَادِكَ.

قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ رَعِيَّيَّيِّ وَلَا مِنْ أَهْلِ بَلَادِي وَلَوْسَلَّمْتَ عَلَيَّ يَوْمًا وَاحِدًا مَا خَفِيتَ عَلَيَّ.

فَقَالَ: الْأَمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَحَدَثْتَ فِي مَصْرِي هَذَا حَدِيثًا مِنْذَ دُخُولِهِ؟

قَالَ: لَا.

١- بخار الأنوارج ١٢ ، ص ٣٠٠ ، كتاب التوبة الحديث ٩٦ . الباب ٩ قصص يعقوب ويوسف عليهما السلام.

قال: فعلك من رجال الحرب.

قال: نعم.

قال: اذا وضعت الحرب اوزارها فلا يأس.

قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك أسائلك عن شيء بعث فيه ابن الأصفر(١).

وقال له: ان كنت أحقّ بهذا الأمر والخليفة بعد محمد صلّى الله عليه وآله فأجبني عمّا أسائلك فأنك إذا فعلت ذلك اتبعك وبعثت إليك بالجائزه فلم يكن عنده جواب وقد أقلقه ذلك فبعثني إليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قاتل الله ابن آكلة الأكباد، ما أضلّه وأعماه ومن معه. والله لقد أعتقدت جارية فأحسن أن يتزوج بها، حكم الله بيتي وبين هذه الأمة قطعوا رحبي (٢) وأضعوا إيمامي (٣) ودفعوا حقي وصغروا عظيم منزلتي وأجمعوا على منازعي عليّ بالحسن والحسين ومحمد فاحضروا. فقال: يا شامي هذان ابنا رسول الله وهذا ابني فأسأل أيهم أحبيت.

قال: أسأل ذا الوفرة(٤) - يعني الحسن عليه السلام - وكان صبياً.

قال له الحسن عليه السلام: سلني عمّا بدا لك.

قال الشامي: كم بين الحق والباطل، وكم بين السماء والأرض وكم بين المشرق والمغرب وماقوس قرن وما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين وما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين وما المؤتّث وما عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض.

قال الحسن بن عليّ عليهما السلام: بين الحق والباطل أربع أصابع. فرأيتها بعينك فهو الحق وقد تسمع بأذنيك باطلاً كثيراً.

قال الشامي: صدقت.

قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومد البصر. فمن قال لك غير هذا فكذبه(١).

قال: صدقت يا ابن رسول الله.

قال: وبين المشرق والمغرب مسيرة يوم للشمس تنظر إليها حين تطلع من مشرقها وحين تغيب في مغربها.

قال الشامي: صدقـت، فاقوس وفـز؟

قال: ويـحـكـ لاـتـقـلـ: قـوـسـ قـرـحـ. فـاـنـ قـرـحـ اـسـمـ شـيـطـانـ وـهـ قـوـسـ اللهـ وـعـلـامـةـ
الـخـصـبـ وـأـمـانـ لـأـهـلـ الـأـرـضـ مـنـ الغـرـقـ.

واما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين فهي عين يقال لها برهوت واما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين فهي عين يقال لها سلمى وأما المؤوث فهو الذي لا يدرى ذكر هو أو أنثى. فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبـداـ ثـدـيـهاـ وـإـلـاـ قـيـلـ لـهـ: بـلـ عـلـىـ الـحـائـطـ فـإـنـ أـصـابـ بـوـلـ الـحـائـطـ فـهـوـ
ذـكـرـ وـاـنـ اـنـتـكـصـ بـوـلـ كـمـ يـنـتـكـصـ بـوـلـ الـبـعـيرـ فـهـيـ إـمـرـأـ وـأـمـاـ عـشـرـةـ أـشـيـاءـ بـعـضـهـاـ
أـشـدـ مـنـ بـعـضـ: فـأـشـدـ شـيـءـ خـلـقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـحـجـرـ وـأـشـدـ مـنـ الـحـجـرـ الـحـدـيدـ يـقـطـعـ
بـهـ الـحـجـرـ وـأـشـدـ مـنـ الـحـدـيدـ النـارـ تـذـيـبـ الـحـدـيدـ وـأـشـدـ مـنـ النـارـ المـاءـ يـطـفـئـ النـارـ وـأـشـدـ
مـنـ المـاءـ السـحـابـ يـحـمـلـ المـاءـ. وـأـشـدـ مـنـ السـحـابـ الـرـيـحـ يـحـمـلـ السـحـابـ وـأـشـدـ مـنـ
الـرـيـحـ الـمـلـكـ الـذـيـ يـرـسـلـهـ وـأـشـدـ مـنـ الـمـلـكـ مـلـكـ الـمـوـتـ الـذـيـ يـمـيـتـ الـمـلـكـ وـأـشـدـ مـنـ
مـلـكـ الـمـوـتـ، الـمـوـتـ الـذـيـ يـمـيـتـ مـلـكـ الـمـوـتـ وـأـشـدـ مـنـ الـمـوـتـ أـمـرـ اللهـ رـبـ الـعـالـمـينـ
الـذـيـ يـمـيـتـ الـمـوـتـ.

قال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله حقاً وان علياً أولى بالأمر من معاوية.
ثم كتب هذه الجوابات وذهب بها إلى معاوية - فبعثها معاوية - إلى ابن الأصفهاني فكتب إليه ابن الأصفهاني معاوية لم تكلمني بغير كلامك وتخبني بغير جوابك. أقسم بالسيّد ما هذا جوابك وما هو إلا من معدن النبوة وموضع الرسالة
واما انت فلو سألتني درهماً ما اعطيتك .^١

١- بخار الأنوارج ١٠١، ص ١٢٩، كتاب الاحتجاج الحديث، الباب ٩ مناظرات الحسن والحسين صلوات الله عليهما واحتياجاتها.

... بخار الأنوارج ١٠١، ص ٣٥٦، الحديث ١٢، باب ميراث الحنفي ... بخار الأنوارج ١٠١، ص ٣٥٨.

(١) - قوله: (بعث فيه ابن الأصفر): أي ملك الروم وأنا سمي الروم بنو الأصفر لأن أباهم الأول كان أصفر اللون وهو روم بن عيسى بن اسحاق بن ابراهيم - كذا ذكره الجزري.

(٢) - قوله عليه السلام: (قطعوا رحي): أي لم يراعوا الرحم التي يبني وبين رسول الله أو يبني وبينهم فالمراد به القرىش والأول ظهر.

(٣) - قوله عليه السلام: (وأضاعوا أيامي): أي ماصدر متى من الغزوات وغيرها مما أيد الله به الدين ونصر به المسلمين وما ظهر الله ورسوله من مناقب، وقال المفسرون في قوله تعالى: وذَكْرُهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ - أي نعمه - وسيأتي في بعض الرويات.

(٤) - قوله: ذا الوفرة: والوفرة - الشعر المجتمع على الرأس. أو ماسال على الأذنين منه أو ماجاوز شحمة الأذن.

(٥) - قوله: (وكان صبياً): أي حدث السن. فإنه عليه السلام كان في زمن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام متباوزاً عن الثلاثين. «بحار الأنوار - ج ١٠ ص ١٣١»

(٦) - قوله عليه السلام: (فن قال غير هذا فكذبه) أي لا يعلم أكثر الناس ولا يصلحهم أن يعلموا غير هذا الوجه فلابداني ماورد من تحديد، في بعض الاخبار بعض المصالح.

٢٣٨ - بالاسناد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي فضال، عن ثعلبة، عن مبارك العطار، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام عند قبر أبي عبدالله عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث^١ (١) غُبر^٢ (٢) ي يكون الى يوم القيمة.^١

(٧) - قوله: (شعث) شَعِثَ شَعْثَ وَشُعُونَةَ، فهو شَعِثَ وَأَشْعَثَ وَشَعَانُ، وَتَشَعَّثَ.

→ ... بحار الأنوار ج ٦٠، ص ١٩٩، الحديث ٢ - الباب ٣٥ نادر... مستدرک الوسائل ج ٣، ص ١٦٨، الباب ١ أبواب میراث الختنی. وما شبهه - الحديث ٣.

١ - بحار الأنوار ج ٤٥، ص ٢٢٢، الحديث ١٠ - الباب ٤١، ضجيج الملائكة الى الله تعالى في أمره عليه السلام.

تَلَبَّدَ شَعْرَهُ وَأَغْبَرُهَا. الشَّعْثُ أَيْ انتشار وتفرق الأُمُريِّ قال لَمَّا هُنَّ شَعْثَهُمْ أَيْ جَعْ

أُمُرُّهُمْ. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (غَبَرَ الشَّيْءَ يَغْبَرُ غَبُورًا): مكث. وَغَبَرَ الشَّيْءَ يَغْبَرُ أَيْ بقي. الغابرُ الباقي. والغابرُ من الليل: ما بقي منه: والجمع أَغْبَارٌ، وقد يكون قوله تعالى إِلَّا عَجَزًا في الغابرين أَيِ الباقي.

٢٣٩ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن النضرى بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّهُ قال في حديث وقصص للحرّة الثلثين من ماله ونفسه ولالأمة الثالث من ماله ونفسه.^١

٢٤٠ - وفي رواية محمد بن قيس، فأقى أمير المؤمنين عليه السلام موضعًا من تلك الملينة فركلها ببرجله فانجست عين حرارة فقال: هذه عين مريم. ثم قال: احتفروا بها هنا سبعة (عشر) ذراعاً. فاحتفروا فإذا صخرة بيضاء.

قال: هنا وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلت هنا.

فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلى إِلَيْها وأقام هناك أربعة أيام.^٢

٢٤١ - كا: علىّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة من الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة متلبسة متمشطة، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقالت: يا رسول الله إِنَّ المرأة لاتخطب الزوج، وأنـا امرأة أَيْمَن لا زوج لي منذ دهر ولاولد. فهل لك من حاجة، فـانـتك فقد وهبت نفسـي لك انـ قبلـتني.

قال لها رسول الله صلى الله عليه وآلـه خيراً، ودعا لها، ثم قال: يا أخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً. فقد نصرني رجالـكم ورغبت في نساـكم.

١- مستدرك الوسائل ج ٢، ص ٦١٣ - كتاب التكاح الباب ٦ - إنـ الأمة اذا اجتمعت مع الحرّة فللحرّة ليلتان وللامـة ليلة وكذا اللذـمة مع المسلمين.

٢- بخار الانوار ج ١٠٢، ص ٢٩ - كتاب المزارـ الحديث ٧ - الباب ٥٢ فضل مسجد براثاـ والعمل فيه.

فقالت لها حفصة: ماأقل حياءك وأجراءك وأنهمك للرجال.
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كفى عنها ياحفصـةـ فـاـنـهـاـ خـيـرـ مـنـكـ رـغـبـتـ فيـ رسـوـلـ اللهـ فـلـمـ تـهـمـهاـ وـعـيـبـيـتهاـ .
 ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتـكـ فيـ وـتـعـرـضـكـ لـحـبـيـ وـسـرـورـيـ وـسـيـأـتـيـكـ أـمـريـ اـنـشـاءـ اللهـ .
 فأنزل الله عز وجل: «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكـهاـ خـالـصـةـ لـكـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ» «سورة الأحزاب - الآية ٤٩»
 قال: فاحـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ هـبـةـ المـرـأـةـ نـفـسـهـاـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
 ولا يـحـلـ ذـلـكـ لـغـيـرـهـ .

٢٤٢ - حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان حي بن أخطب وأخاه أبي ياسرين أخطب ونفراً من اليهود من أهل نجران أتوا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـواـ لـهـ أـلـيـسـ فـيـهاـ تـذـكـرـ فـيـهاـ اـنـزـلـ إـلـيـكـ آـلـمـ؟
 قال: بـلـ .

قالوا: أـتـاكـ بـهـ جـبـرـئـيلـ مـنـ عـنـدـ اللهـ؟
 قال: نـعـمـ .

قالوا لقد بعثت أنبياء قبلكـ ، مـاـنـعـلـمـ نـبـيـاـ مـنـهـمـ أـخـبـرـ مـاـمـدـةـ مـلـكـهـ وـمـاـكـلـ أـمـتهـ
 غيرـكـ؟

قال عليه السلام: فأقبل حـيـ بنـ أـخـطـبـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ ، فـقـالـ لـهـ لـهـمـ الـأـلـفـ وـاـحـدـ
 والـلـامـ ثـلـاثـونـ وـالـيـمـ أـرـبـعـونـ فـهـذـهـ وـاـحـدـ وـسـبـعـونـ سـنـةـ ، فـعـجـبـ مـنـ يـدـخـلـ فـيـ دـيـنـهـ
 وـمـدـةـ مـلـكـهـ وـأـكـلـ اـمـتـهـ اـحـدـيـ وـسـبـعـونـ سـنـةـ .

قال عليه السلام: ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ لـهـ: يـاـمـحـمـدـ

١ - بخار الأنوار ج ٢٢، ص ٢١١، تاريخ نبينا صلى الله عليه وآلـهـ الحديث ٣٩، الباب ٢٢ - أحوال أزواجـهـ وفيـهـ قـصـةـ زـينـبـ .

هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هاته.

قال: آلسن.

قال: أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون والصاد تسعون
فهذه مائة وواحدى وستون سنة. ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هات.

قال: آلرا.

قال: هذا أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والراء مائتان. فهل مع هذا
غيره؟ قال نعم، قال هات، قال: آلرا قال هذا أثقل وأطول، الألف واحد واللام
ثلاثون والميم أربعون والراء مئتان.

ثم قال: فهل مع هذا غيره؟

قال نعم.

قال: لقد التبس علينا أمرك فاندرني ما أعطيت؟

ثم قاموا عنه.

ثم قال أبو ياسر لـ أخيه ومايدريك لـ عَلَّ مُحَمَّداً قد جمع هذا كله وأكثر منه؟
فقال أبو جعفر عليه السلام: إن هذه الآيات انزلت: «منهن آيات محكمات
هن أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ». وهي تجري في وجوه آخر على غير تأول به حيّ
وأبو ياسر وأصحابه.^١

٢٤٣ - تفسير عليّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن
رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: سأله عطا ونحن بـ مكة عن

١ - تفسير القمي ج ١، ص ٢٢٣، (الأعراف).

... معاني الأخبار ص ٢٣ - باب معنى الحروف المقطعة في أوائل السور من القرآن الكريم - الحديث ٣.

هاروت(١) وماروت، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن الملائكة كانوا ينزلون من السماء، إلى الأرض في كل يوم وليلة، يحفظون أعمال أوساط أهل الأرض من ولد آدم والجن، فيكتبون أعمالهم ويعرجون بها إلى السماء.

قال: فضجّ أهل السماء من معاصي أهل أوساط(٢) الأرض فتوامزوا فيما بينهم مما يسمعون ويرون من افترائهم الكذب على الله تبارك وتعالى وجرأتهم عليه وزهوا الله مما يقول فيه خلقه ويصفون فقالت طائفة من الملائكة.

ياربنا ما تغضب مما ي عمل خلقك في أرضك وما يصفون فيك الكذب ويقولون الزور ويرتكبون المعاصي وقد نهيتهم عنها ثم أنت تحلم عنهم وهم في قبضتك وقدرتك وخلال عافيتك.

قال أبو جعفر عليه السلام: فأحبت الله أن يري الملائكة القدرة ونافذ أمره في جميع خلقه ويعرف الملائكة مامن به عليهم مما عدله عنهم من صنع خلقه، وماطبعهم عليه من الطاعة، وعصمهم به من الذنب، قال: فأوحى الله إلى الملائكة ان انتدبوا(٣) منكم ملkin حتى أهبطها إلى الأرض ثم اجعل فيها من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلته في ولد آدم ثم اختبرهما في الطاعة لي. قال: فندبوا لذلك هاروت وماروت، وكانا أشدّ الملائكة قولًا في العيب لولد آدم واستئثار غضب الله عليهم، قال: فأوحى إليهما أن اهبطا إلى الأرض، فقد جعلت فيكما من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلت في ولد آدم.

قال: ثم أوحى الله إليهما انظرا أن لا تشركا بي شيئاً، ولا تقتلنا النفس التي حرم الله ولا تزنيها ولا تشربا الخمر.

قال: ثم كشط(٤) عن السموات السبع ليروا قدرته ثم أهبطها إلى الأرض في صورة البشر ولبساهم، فهبطا ناحية بابل، فرفع لها بناءً مشرف فاقبلا نحوه، فإذا بحضرته امرأة جميلة حسناً مزينة معطرة (مسفحة) مقبلة نحوهما.

قال: فلما نظرا إليها وناظقاها وتأملواها وقعت في قلوبها موقعًا شديداً لموضع

الشهوة التي جعلت فيها، فرجعوا إليها رجوع فتنة وخذلان وراوداها عن نفسها
فقالت لها: إن لي ديناً أدين به، وليس أقدر في ديني على أن أجيبكم إلى ماتريدان
إلا أن تدخلوا في ديني الذي أدين به.
فقالا لها: وما دينك؟

قالت: لي إله من عبده وسجد له كان لي السبيل إلى أن أجيبه إلى كل
مأساني.

فقالا لها: وما إلهك؟

قالت: إلهي هذا الصنم.

(١) - قوله: (هاروت وماروت) - أي «الملكين ببابل هاروت وماروت» وقيل
هما الملكان وقال بعض المفسرين هما اسماء شياطين من الإنس أو الجن وجعلهما
نصباً بدلاً من قوله تعالى «ولكن الشياطين» بدل البعض من الكل.

(٣) - قوله: (ان انتدبوا) في بعض النسخ «ان اندبوا» وهو أصوب اذ الظاهر
من كلام أكثر اللغويين أن الانتداب لازم. قال الجوهري: ندبه إلى الأمر فانتدب
أي دعاه فأجاب.

(٤) - قوله: (كشط): كشطت قلعت كما يقلع السقف. «بحار الأنوار - ج ٥٩

» ص ٣١٦

(٢) - قوله: (أهل اوساط الأرض): وسط الشيء: بالتحريك. المعدل. الوسط
قد يكون صفة وإن يكون اسمًا من جهة أن وسط الشيء أفضله وخياره. ومنه
الحديث خير الأمور أو خيار الأمور أو ساطها. في مثل قوله تعالى وتقى (وكذلك)
جعلناكم أمة وسطاً أي عدلاً فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه. الوسط يجمع على
اوساط أو اوسيط. «لسان العرب»

قال: فنظر أحد هما إلى صاحبه فقال هاتان خصلتان مما نهينا عنها: الشرك
والزنا، لأننا إن سجدنا لهذا الصنم وعبدناه أشركنا بالله وإنما نشرك بالله لنصل إلى
الزنا وهو ذا نطلب الزنا فليس تعطى إلا بالشرك.

قال: فائتمرا بينها، فغلبتهما الشهوة التي جعلت فيهما فقا لا ها: نحبك الى مسائلت.

فقالت: فدونكمَا فاشربا هذه الخمر فإنه قربان لكم وبه تصلان الى ماتريدان. فائتمرا بينها فقا لا: هذه ثلاث خصال مما نهانا ربنا عنها الشرك ، والزنا، وشرب الخمر، وإنما ندخل في شرب الخمر والشرك حتى نصل إلى الزنا. فائتمرا بينها فقا لا: ما أعظم البلية بك. قد أجبناك الى مسائلت.

قالت: فدونكمَا فاشربا من هذه الخمر واعبدا هذا الصنم واسجدا له. فشربا الخمر وعبدوا الصنم ثم راوداهما عن نفسها. فلما تهافت لها دخل عليهما سائل يسأل (هذه) فلما رأاهما ورأياهما ذعرا منه فقال لها: إنكمَا نابان ذعران قد خلوتا بهذه المرأة المعطرة الحسناء. إنكمَا لرجل سوء وخرج عنهما.

فقالت لها: لا وإلهي ماتصلان الآن إلّي وقد اطلع هذا الرجل على حالكمَا وعرف مكانكمَا ويخرج الآن ويخبر بخبركمَا ولكن بادرا إلى هذا الرجل فاقتلاه قبل أن يفضحكمَا ويفضحني. ثم دونكمَا، فاقضيا حاجتكما وأنتما مطمئنان آمنان.

قال، فقاما إلى الرجل فأدركاه فقتلاه ثم رجعا إليها، فلم يرياهما وبدت لها سواتها ونزع عنها رياشمَا وأسقطا في أيديهمَا.

قال، فأوحى الله إليها أن أهبطكمَا إلى الأرض مع خلقي ساعة من النهار فعصيتوني بأربع من معاصي كلها قد نهيتكمَا عنها وتقدمت إليكمَا فيها فلم تراني ولم تستحييا مني وقد كنت أشد من نقم على أهل الأرض المعاصي واستجرّ أسي وغضبي عليهم لما جعلت فيكمَا من طبع خلقي وعصمتني إياكمَا من المعاصي، فكيف رأيتها موضع خذلاني فيكمَا اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة.

قال أحدهما لصاحبه: نتمتع من شهواتنا في الدنيا إذ صرنا إليها إلى أن نصير إلى عذاب الآخرة.

فقال الآخر: إن عذاب الدنيا له مدة وانقطاع، وعذاب الآخرة دائم لا انقطاع له فلسنا نختار عذاب الآخرة الدائم الشديد على عذاب الدنيا المنقطع الفاني.

قال: فاختارا عذاب الدنيا، فكانا يعلمان الناس السحر في أرض بابل، ثم لما علموا الناس السحر رفعا من الأرض إلى الهواء، فهذا معذبان منكسان^(١) معلقان في الهواء إلى يوم القيمة.^١

(١) - قوله: منكسان، نكسه: قلبه على رأسه.

٢٤٤ - عنه عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ورواه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.^٢

٢٤٥ - وعن محمد بن يحيى عن أهذن بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية.^٣

الى هنا قد تم الكتاب بعون الملك العزيز بيد العبد الفاني

بشير الحمدي المازندراني التاريخ غرة شهر رمضان

المبارك ١٤٠٨ الهجري القرمي

١ - بخار الأنوار ج ٥٩، ص ٣٦، كتاب النساء والعالم الحديث ٢٤، عصمة الملائكة وقصة هاروت وماروت.

٢ - كتاب المرافق من المحسن ص ٦١٢ - باب تزويق البيوت والتصاوير.

٣ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٣ - الحديث ٢ - أبواب أحكام التواب.

| الخطاء | الصفحة | السطر | الصواب |
|---------------|--------|-------|-------------------------|
| والاستيلاد | ٣ | ٧ | والاستيلاد |
| ١٣٦٥/١/٢١ | ٥ | ٣ | ١٣٦٥/٢/٢١ |
| مصابح المنير | ٢٦ | ١٠ | المصابح المنير |
| مصابح المنير | ٢٧ | ٢ | المصابح المنير |
| مصابح المنير | ٥٨ | ٦ | المصابح المنير |
| مصابح المنير | ٩٣ | ٦ | المصابح المنير |
| مفردات الراغب | ٢٦ | ١٢ | المفردات في غريب القرآن |
| والاستيلاد | ٨٦ | ١ | والاستيلاد |
| والاستيلاد | ٨٧ | ١ | والاستيلاد |
| باب | ١٦ | ١٣ | باب |

0296



۵ تومان

انتشارات
مرکز جهانی علوم اسلامی



